الجوانب التشريعية والممارسات المحاسبية

للضرائب المباشرة على ارباح منشآت الاعمال

الضريبة على ارباح شركات الاستثمار



دكتور

أمين السيد أحمد لطفى

دكتور الفلسفة فى المحاسبة

عضو هيئة تدريس بجامعة القاهرة

عضو جمعية الضرائب الدولية

عضو جمعية الضرائب المصرية

الطبعة الأولى

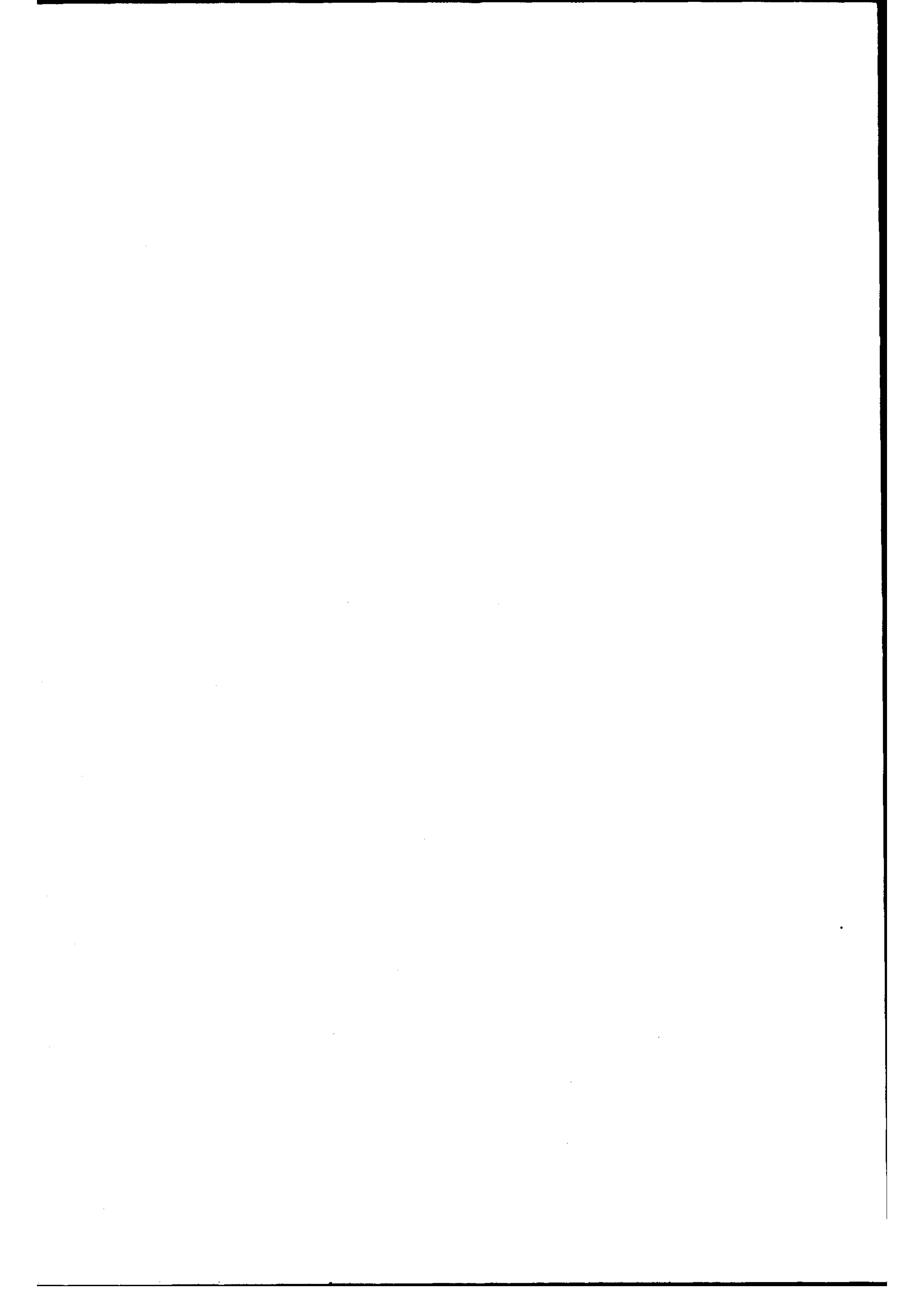
١٩٩١

إهداء

إلى زوجتي ...

وسارة ...

وأحمد ...



محتويات الكتـــاب

الصفحـــة

الفصل الأول

طبيعة شركات الاستثمار وخصائصها

الفصل الثانى

اتجاهات السياسة الاستثمارية وعناصر المعاملة الضريبية

الفصل الثالث

المعاملة الضريبية لارباح شركات الاستثمار بمصر

الصفحة

الفصل الرابع

مشكلات التطبيق العملية للاعفاءات الضريبية

لشركات الاستثمار

الصفحـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديـــــم

" قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربى لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربى ولو جئنا بمثله مددا ".

صدق الله العظيم

يمثل كتاب الجوانب التشريعية والممارسات المحاسبية للمعاملة الضريبية لارباح شركات الاستثمار الجزء الثالث من كتابى الذى ظهر بعنوان الجوانب التشريعية والممارسات المحاسبية للضرائب المباشرة على أرباح منشآت الاعمال — والذى — تم تنفيذه فى ثلاث أجزاء .

من ثم فهوجزء مكمل للجزئين السابقين ولا ينفصل عنهما ، باعتباره يقوم عليهما بشكل رئيسى ، فمن ناحية اذا كانت شركة الاستثمار متخذة شكل شركة الاشخاص ككيان قانونى لها — من ثم — فانها تخضع لاحكام قانون الضريبة على الارباح التجارية والصناعية — وهو ما تناولها بالتفصيل كتاب المؤلف فى الجزء الأول وهو بعنوان المعاملة الضريبية لارباح المنشآت الفردية وشركات الاشخاص، اما اذا اتخذت شركات الاستثمار شكل شركات الاموال — ككيان قانونى لها — من ثم — فانها تخضع بالتبعية لاحكام قانون الضريبة على أرباح شركات الاموال — وهو ما تناوله المؤلف فى الجزء الثانى والذى ظهر بعنوان المعاملة الضريبية لارباح شركات الأموال .

بالاضافة لذلك فان شركات الاستثمار تخضع لاحكام قانون الاستثمار والذى تضمن كثيرا من الاعفاءات الضريبية والتى تمثل أحد أنواع الحوافز الضريبية — من ثم فان ذلك القانون قد صبغ شركات الاستثمار بطابع خاص، فضلا عن ذلك فقد اسفر التطبيق العملى لتلك الاعفاءات الضريبية الى ظهور عديد من المشكلات وقد انتهى الامر بشأنها الى حلول عن طريق المبادىء القانونية التى قررها مجلس الدولة بشأن تلك الاعفاءات .

وفى الختام ، يسأل المؤلف الله أن يكون هذا الكتاب قد حقق أهدافه ، كمصدر يزود القارىء - أيا كان - دارسا أو ممتهنا - أو مستثمر - بالفهم والايضاح للابعاد والجوانب التشريعية والممارسات المحاسبية للمعاملة الضريبية على أرباح شركات الاستثمار ، ويسهم فى تطوير وحل المشاكل والتطبيقات العملية التى تحيط بهذه الشركات ٠

والله ولى التوفيق ٠

المؤلف

د٠ أمين السيد أحمد لطفى

الفصل الأول

طبيعة شركات الاستثمار وخصائصها

١ / ١ مفهوم شركات الاستثمار :

المتتبع لتعريف شركات الاستثمار فى الكتابات المختلفة يتضح أن هناك خلط واضح فيما بين اطلاق هذه التسمية على الشركات التى يكون غرضها — توظيف الأموال — عن طريق تكوين وادارة حافظة قيم منقولة ، أو تلك الشركات الاستثمارية التى تقوم اساسا بتمويل المشروعات الاقتصادية وادارتها بطريق مباشر .

حيث تعرف الاولى[1] بأنها تلك الشركات التى تنشأ بين عدد من الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يلتزم كل منهم بتقديم حصة عادة ما تكون أوراقا مالية، بغرض تكوين حافظة من القيم المنقولة وادارتها واقتسام الأرباح الناشئة عنها .

فهذه الشركات لا تهدف اذن الى السيطرة على ادارة الشركات التى تساهم فيها وانما تهدف الى استثمار أموالها فى أسهم تلك الشركات للحصول على الارباح، فهى توظف أموالها عن طريق المساهمة فى شركات مختلفة بحسب القدر الذى تراه مناسبا لتحقيق الارباح التى تسعى اليها .

---

(١) ينظر بالتفصيل :
- حسنى المصرى ، شركات الاستثمار ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٩ ، ص ١٨ .
- محمود سمير الشرقاوى ، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه ، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، العدد ٣٦٢ ، اكتوبر ١٩٧٥ ، ص ١٤٤—١٤٥ .

أما النوع الثانى من شركات الاستثمار ـ وهى موضوع المؤلف ـ فهى تلك المشروعات التى تنشأ وفقا لاحكام قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ (ومن قبله القانون ٤٣ لسنة ٧٤ المعدل بالقانون رقم٣٢ لسنة ١٩٧٧، والتى تقوم بالتمويل المباشر للمشروعات الاقتصادية وادارتها، والمساهمة فيها بطريقة مباشرة.

ويمثل قانون الاستثمار اتجاها جديدا فى معالجته للمراحل التى تمر بها عملية الاستثمار من حيث تسهيل اجراءات الموافقة على المشروع والمساعدة أثناء فترة الانشاء وتهيئة مناخ مناسب للتشغيل .

على هذا الأساس فقد قام مشروع القانون على عدة محاورأساسية: (١)

١ـ منح المستثمر المصرى جميع المزايا التى يحصل عليها المستثمر العربى والأجنبى.

٢ ـ توحيد الجهة التى يتعامل معها المستثمر.
٣ ـ تشجيع الاستثمار فى المجالات ذات الأولوية القومية فى الدولة.
٤ ـ معالجة المشاكل المرتبطة بشركات الاستثمار القائمة.

وقد هدف المشرع فى القانون الجديد على منح المزيد من المزايا والاعفاءات الضريبية وتنظيمها ومعالجة مشاكل تحديد بدء سريان الاعفاءات الضريبية المقررة للمشروعات، ومشاكل الاعفاءات الضريبية لمشروعات المناطق الحرة.

---

(١) الغى قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ القانون الذى أطلق عليه بنظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤، كما الغى أيضا المادة (١٨٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. اى أن العمل بمقتضى القانون ٤٣ لسنة ٧٤ استمر لمدة تقرب من خمسة عشر عاما.

ينظر حكم المادة الثانية والثالثة والرابعة من قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ٨٩ الصادر بتاريخ ١٢ ذى الحجة سنة ١٤٠٩هـ، ٢٠ يوليو ١٩٨٩

٢/١ الطبيعة الاستثنائية لقانون شركات الاستثمار :

يقوم بنيان شركات الاستثمار- كقاعدة عامة ــ على مبدأ مشاركــة رأس المال المصرى مع رأس المال العربى أو الاجنبى، ويجوز أن يكون رأس المــال المصرى مملوكا لاشخاص خاصة او عامة أو لاشخاص خاصة وعامة معا.

ومتى نشأت هذه الشركات فى ظل احكام القانون رقم٢٣٠ لسنة ٨٩ فانها تعتبر من شركات القطاع الخاص ، ايا كانت الطبيعة القانونية للامــوال الوطنية المساهمة فيها (المادة السابعة مـن القانون).

وقد تتخذ شركات الاستثمار المذكورة أى شكل من أشكال شركــات الأشخاص أو شركات الأموال ، ويعنى هذا أن شركات الاستثمار تخضع بصفـة أصلية لاحكام القانون رقم٢٣٠ لسنة ٨٩ وبصفة احتياطية لاحكام القانــون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ والقوانين واللوائح الاخرى المعمول بها فى مصر وذلــك فى كل ما لم يرد به نص خاص فى أحكام قانون الاستثمار.

ويستفاد مما تقدم بأن القانون رقم ٢٣٠ لسنة ٨٩ يحمل طابعــا استثنائيا يأتى من عدم خضوع شركات الاستثمار المنشأة فى ظله ــ بصفــة أصلية، لاحكام قوانين شركات القطاع العام وقوانين شركات القطاع الخاص.

ويؤكد الطبيعة القانونية لمشروعات الاستثمار المادة السادسة مــن القانون رقم ٢٣٠ لسنة ٨٩ والتى نصت على ما يلى:

" تعتبر المشروعات ــ أيا كان شكلها القانونى ــ من مشروعــات القطاع الخاص وذلك ايا كانت الطبيعة القانونية للاموال المصرية المساهمــة فيها ولا تسرى عليها القوانين واللوائح الخاصة بالقطاع العام أو العاملين فيه".

يتبين من هذا النص أن المشروعات الاستثمارة المنصوص عليها فى قانون الاستثمار مشروعات خاصة أيا كانت الطبيعة القانونية للاموال المصرية المساهمة فيها٠

كما قررت المادة المذكورة عدم سريان القوانين واللوائح الخاصة بالقطاع العام والعاملين فيه٠

وقد قصد المشرع من هذا اعطاء المرونة والانطلاق المشروعات الاستثمار واعتبارها من المشروعات الخاصة حتى تحقق الاهداف التى حددها القانون لهذه المشروعات٠

من هنا يمكن القول بأن قانون الاستثمار يتسم بطابع استثنائى حيث تخرج الشركات التى تنشأ وفقا له من حظيرة الشريعة العامة للشركات فى بعض الجوانب٠ (١)

١ / ٣ القيود المفروضة على شركات الاستثمار :

يتسم قانون الاستثمار بطابع أمر، حيث يفرض على شركات الاستثمار قيود استثمارية معينة **Investment Restrictions** ، وأهم تلك القيود ترتبط بما يلى : ــ شكل الشركة ، المال المستثمر، مجالات الاستثمار، متابعة النشاط وفض المنازعات٠

١ / ٣ / ١ شكل الشركة القانونى للاستثمار : The Legal Form Of Investment.

لم يفرض القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٤ أو لائحته التنفيذية شكلا معينا لشركة الاستثمار الا بالنسبة لبعض أنواع النشاط، حيث اشترط القانون

---

(١) ــ د٠ حسنى المصرى، مرجع سابق ،ص ٩٣٠

ــ عبد الفتاح مراد ، قوانين الاستثمار، دار الفكر الجامعى، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص ٢٥٠

اتخاذ شكل الشركة المساهمة لكى يصرح لها بمزاولة استصلاح الاراضى البور فى أرض يملكها (بمقتضى نص المادة ٢/٧ من القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩) ٠

فليس هناك ما يمنع فى نصوص القانون ٢٣٠ لسنة ٨٩ من اتخاذ شركات الاستثمار شكل آخر غير شكل شركة المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة٠

وقد أشارت المادة (٢) من البند (١) من القانون الى نفس المعنى المتقدم حيث حددت على وجه التحديد المقصود بالمشروع فى تطبيق أحكام القانون على النحو التالى :

" يقصد بالمشروع Project كل نشاط ـ أيا كان شكله القانونى ـ يدخل فى أوجه الاستثمار المشار اليها فى المادة (١) من القانون ، وتوافق عليه الهيئة العامة للاستثمار طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون الاستثمار والقرارات الصادرة تنفيذا له ٠ علما بأن المزايا والاعفاءات التى تضمنها قانون الاستثمار يستفيد بها المشروع أى النشاط أيا كان الشكل القانونى الذى يتخذه٠ (١)

١ / ٣ / ٢ المقصود بالمال المستثمر : Invested Fund

لا يعتبر مالا مستثمرا الا ما ورد عليه النص فى قانون الاستثمار سواء فيما يتعلق بالنقد الاجنبى أو الوطنى أو فيما يتعلق بالمنقولات المادية والمعنوية ومبالغ الارباح٠

وتنص المادة (٢) من القانون يقصد بالمال المستثمر فى تطبيق أحكام هذا القانون :

---

(١) وهذا المفهوم هو ذات المفهوم الذى سبق وأن تبناه القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى المادة (١) منه٠

أولا : أ) النقد الأجنبى الحر الممول عن طريق أحد البنوك المسجلة لـــدى البنك المركزى الذى يستخدم فى انشاء أحد المشروعات أو التوسع فيها •

ب) النقد الاجنبى الحر الممول عن طريق أحد البنوك المسجلة لـــدى البنك المركزى الذى يستخدم فى الاكتتاب فى الأوراق المالية المصرية أو فى شرائها من أسواق الأوراق المالية فى مصر وذلك طبقا للقواعد التى يقررها مجلس ادارة الهيئة •

جـ) النقد المصرى الذى يتم الوفاء به بموافقة الجهات المعنية مقابل تسوية التزامات مستحقة الاداء بنقد أجنبى حر وذلك اذا استخدم فى انشاء أحد المشروعات أو التوسع فيها •

د) الالات والمعدات والمواد الأولية والمستلزمات السلعية ووسائل النقل الواردة من الخارج لاقامة المشروعات او التوسع فيها •

هـ) الحقوق المعنوية المملوكة للمقيمين فى الخارج والتى تستخدم فـى المشروعات وذلك كبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة فـى دولة من دول الاتحاد الدولى للملكية الصناعية أو وفقا لقواعد التسجيل الدولية التى تضمنتها الاتفاقيات الدولية المعقودة فى هـذا الشأن •

و) الارباح القابلة للتحويل للخارج التى يحققها المشروع اذا استكمل أو زيد بها رأسماله أو استثمرت فى مشروع آخر •

ثانيا : أ) النقد المحلى المدفوع بالجنيه المصرى من شخص طبيعى مصرى أو شخص اعتبارى اغلبية ملكية رأسماله لمصريين •

ب) الحقوق المعنوية والأصول المحلية المقدمة لاستخدامها فى انشاء أحد المشروعات او التوسع فيها •

جـ) الارباح التى يحققها المال المحلى المشار اليه فى البندين السابقين اذا استكمل او زيد بها رأس مال المشروع، أو استثمرت فى مشروع

آخر .

ويكون تقويم المال المستثمر المشار اليه فى البنود د ، هـ من (أولا) و ب من (ثانيا) طبقا للقواعد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولا يعتبر مالا مستثمرا ما يحصل عليه المشروع من أموال فى شكل تسهيلات أو قروض (مادة ٤ من اللائحة) .

والمال المستثمر فى تطبيق أحكام قانون الاستثمار قد يكون مصريا أو عربيا أو اجنبيا ، وعلى ذلك فقد أوضحت المادة (٢) من القانون فى بنودها ب ، جـ ، د المقصود برأس المال المصرى أو العربى على النحو التالى:

يقصد برأس المال المصرى : المال المستثمر المنصوص عليه فى المادة (٣) من القانون ، متى كان مملوكا لشخص طبيعى أو شخص اعتبارى تكون أغلبية ملكية رأس ماله لمصريين .

ويقصد برأس المال العربى: المال المستثمر المنصوص عليه فى المادة (٣) من القانون ، المملوك لشخص طبيعى يتمتع بجنسية احدى الدول العربية أو لشخص اعتبارى تكون أغلبية ملكية رأس ماله لاشخاص يتمتعون بجنسية دولة عربية .

ويقصد برأس المال الأجنبى : المال المستثمر المنصوص عليه فى المادة (٣) من القانون ، والمملوك لشخص طبيعى يتمتع بجنسية احدى الدول الاجنبية غير العربية أو لشخص اعتبارى تكون أغلبية ملكية رأس ماله لاشخاص يتمتعون بجنسية دولة أجنبية .

١ / ٣ / ٣ مجالات الاستثمار التى ينطبق عليها قانون الاستثمار:

قيد القانون المذكور مجالات الاستثمار ، حيث حددها فى اطار السياسة العامة للدولة وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، كما أنه يجوز

لمجلس الوزراء طبقا للمادة الاولى اضافة مجالات أخرى يتطلبها حاجة البلاد وأنشطة اقتصادية تتطلب تقنيات حديثة أو تهدف الى زيادة التصدير أو خفض الاستيراد أو تكثيف استخدام الايدى العاملة ٠

وتنص المادة (١) من قانون الاستثمار على ما يلى:

يكون الاستثمار وفق أحكام هذا القانون فى اطار السياسة العامة للدولة وأهداف وأولويات الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك على النحو التالى :

(أ) بنظام الاستثمار الداخلى فى مجالات استصلاح واستزراع الاراضى البور والصحراوية والصناعية والسياحة والاسكان والتعمير٠

ويجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار اضافة مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد وأنشطة اقتصادية تتطلب تقنيات حديثة أو تهدف الى زيادة التصدير أو خفض الاستيراد أو تكثيف استخدام الايدى العاملة ٠

(ب) بنظام الاستثمار فى المناطق الحرة٠

وقد أوضحت اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩ فى مادتها الأولى شمول كل مجال من مجالات الاستثمار الانشطة المبينة فيما يلى وجميع الانشطة المكملة والمتممة والمرتبطة بها ٠

أولا : استصلاح واستزراع الاراضى البور والصحراوية ٠

أ) الانشطة اللازمة لاستصلاح الاراضى وجعلها قابلة للزراعة٠

ب) استزراع الاراضى المستصلحة٠

ثانيا : الصناعة: الانشطة الصناعية المختلفة بما فى ذلك التصنيع الزراعى ونشاط التعدين ، عدا التنقيب عن البترول واستخراجه٠

ثالثا : السياحة: الانشطة السياحية المختلفة ٠

رابعا : الاسكان : بناء الوحدات السكنية فى مختلف المستويات سواء بقصد الايجار أو التمليك٠

خامسا : التعمير : اقامة المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة أو المناطق الصناعية الجديدة بما فى ذلك تهيئة الأراضى وتجهيزها بالمرافق والخدمات الاساسية بغرض تقسيمها وبيعها أو تقرير حق الانتفاع بها أو تأجيرها.

وأهم ما يلاحظ على المادة (١) من القانون والتى حددت مجالات الاستثمار الخاضعة لاحكامه أنها قد قصرت تلك المجالات على مجالات معينة واعطت لمجلس الوزراء الحق فى اضافة مجالات أخرى للاستثمار اليها. وبالنسبة للمجالات التى حددتها المادة فقد استبعدت منها مجالات وأنشطة متعددة كانت واردة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، بعضها يمكن أن يدخل تحت المفاهيم الواسعة للمجالات الواردة بالمادة مثل التعدين والطاقة والنقل فيمكن ادخالها ضمن مجالات الصناعة والسياحة، وكذلك مجالات الانتاج الحيوانى والثروة المائية فيمكن ادخالها ضمن مجالات استزراع الاراضى، وأنشطة المقاولات وبيوت الخبرة الفنية ويمكن قبولها طالما عملت فى المجالات سالفة الذكر الواردة بالمادة (١) من القانون.

وهناك مجالات أخرى استبعدها المشرع عن قصد ، ربما لعدم حاجة البلاد الى تشجيعها فى الوقت الحاضر، وبالتالى تركها المشرع للاستثمارات العادية غير المستفيدة بالمزايا والاعفاءات الواردة بالقانون مثل شركات الاستثمار التى تهدف الى توظيف الاموال، وبنوك الاستثمار وبنوك الاعمال وشركات اعادة التأمين التى يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحرة، والبنوك التى تقوم بعمليات بالعملة المحلية المتخذة لشكل مشروعات مشتركة مع رأس مال محلى مملوك لمصريين. (١)

---

(١) د. عصمت عبد الكريم خليفة، المعاملة الضريبية للمشروعات الاستثمارية كتاب الاقتصادى، عدد ٣٩، مايو ١٩٩١، ص ٢٢.

١ / ٣ / ٤ القيود الخاصة بمتابعة النشاط :

حيث يقضى قانون الاستثمار بأن تتقدم الطلبات الخاصة باقامة مشروعات جديدة او التوسع فى مشروعات قائمة الى الهيئة العامة للاستثمار. وعلى المشروعات الموافق عليها من مجلس ادارة الهيئة الالتزام بالشروط والاهداف الاساسية التى تضمنتها طلبات الاستثمار المقدمة منها والتى حصلت الموافقة بناء عليها.

١ / ٤ الامتيازات والحوافز المقررة لشركات الاستثمار :

قرر قانون الاستثمار بمصر عديد من الامتيازات الهامة فى مواجهة القيود المفروضة على شركات الاستثمار وتتمثل أهمها فى الضمانات والتيسيرات المالية، والاعفاءات الضريبية واجراءات الاستيراد والتصدير.

١ ـ الضمانات والتيسيرات المالية : Guarantees And Advantages

حيث تتمتع المشروعات المقبولة فى مصر وفقا لاحكام ذلك القانون أيا كانت جنسية مالكيها أو محال اقامتهم بالضمانات المنصوص عليها فى هذا القانون، فلا يجوز تأمين هذه المشروعات أو مصادرتها ، ولايجوز الحجز على أموالها أو تجميدها أو مصادرتها أو فرض الحراسة عليها عن غير الطريق القضائى طبقا للمادة الثامنة من القانون.

ولصاحب الشأن ان يطالب اعادة تصدير المال المستثمر الى الخارج أو التصرف فيه بموافقة مجلس ادارة هيئة الاستثمار بشروط معينة، كما يجوز للمستثمر المسجل لدى هذه الهيئة التصرف فى مآله المستثمر بعد موافقتها.

وقد استقرت احكام القضاء على عدم جواز الحجز على أموال المشروعات الخاضعة لاحكام قانون الاستثمار ، حيث جاء بأحد الاحكام

القضائية : (١)

" حيث أنه لما كانت المادة ١/٦ من قانون استثمار المال العربى والأجنبى رقم ٤٣ لسنة ٧٤ المعدل تنص على أن تتمتع المشروعات المقبولة فى جمهورية مصر وفقا لأحكام هذا القانون ايا كانت جنسية مالكها أو محال اقامتهم بالضمانات والمزايا المنصوص عليها فى هذا القانون فى فقرتها الثانية على أنه لا يجوز الحجز على أموال هذه المشروعات او فان مفاد جمع هذين النصين هو عدم جواز الحجز على أموال المشروعات الخاضعة لاحكام قانون الاستثمار السالف ذكره من غير الطريق القضائى ، واذا كان ذلك وكان العادى من ظاهر الاوراق أن الشركة المدعية تخضع لاحكام قانون الاستثمار السالف ذكره ومن ثم فانها تتمتع بضماناته ومزاياه فى تجميدها أو مصادرتها أو فرض الحراسة عليها من غير الطريق القضائى ولا يجوز بالتالى اتخاذ اجراءات الحجز على أموالها بغير الطريق القضائى ولا يجوز بالتالى اتخاذ اجراءات الحجز على أموالها بغير الطريق القضائى والا وقع الحجز باطلا بطلانا جوهريا ذلك أن الحجز على أموال معينة بغير الطريق المقرر للحجز عليها يقع باطلا اذ يتعين على الدائن أن يلتزم عند قيامه بالتنفيذ الطريق المقرر قانونا للتنفيذ على المال الذى يريد التنفيذ عليه فاذا اتبع غير هذا الطريق . كان الحجز باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام فيكون لكل ذى مصلحة . التمسك به كما يجب على المحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها ، واذ كان ذلك قد قام المدعى عليه الأول بصفته بتوقيع حجز ادارى على أموال الشركة المدعية لدى البنك المدعى عليه الأخير على خلاف نص المادة السابعة السالف ذكرها مما يكون هذا الحكم قد توقع على خلاف القانون متعينا القضاء بعدم الاعتداد به حسبما يجرى به منطوق هذا الحكم .

---

(١) الدعوى رقم ٦٨٨ لسنة ٨٧ تنفيذ اسكندرية جلسة ١٩٨٨/٢/٢٣ كما هو مشار اليه فى مؤلف عبد الفتاح مراد ، شرح قوانين الاستثمار ، مرجع سابق ، ص ٧٦ـ٧٧ .

وحيث أنه عن المصاريف شاملة مقابل اتعاب المحاماه فيلزم بهـــــا المدعى عليه الأول بصفته بحسبانه محكوم ضده فى الدعوى عملا بالمادة ١٨٤/١ مرافعات.

وحيث أنه عن طلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة فهــو مشمول به بقوة القانون لصدورهفى مادة مستعجلة طبقا لنص المـــادة ٢٨٨ مرافعات مما لاحاجة معه للنص عليه بالمنطوق.

فلهذه الاسبـــاب

حكمت المحكمة فى مادة تنفيذ مستعجلة بعدم الاعتداد الحجز الموقع على اموال الشركة المدعية لدى البنك المدعى عليه.

٢ ــ الاعفاءات الضريبية Tax Exemptions

حيث تعفى ارباح المشروعات من الضريبة على الارباح التجاريـــــة والصناعية، وتعفى الارباح التى توزعها من الضريبة على الدخل بشروط معينة، وتعفى روءوس الاموال من رسم الدمغة النسبى السنوى لمدة خمس سنـــوات اعتبارا من التاريخ المحدد لاستحقاق الرسم قانونا لأول مرة.

وثمة اعفاءات أخرى من الضريبة العامة على الايراد يتمتع بهـــــا شركات الاستثمار.

٣ ــ اجراءات الاستيراد والتصدير Exportation And Importation

استثناء من أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيـــراد (مادة (١٩) من القانون) حيث يسمح للمشروعات المنتفعة بأحكام هـــذا القانون بأن تستورد ــ بشرط المعاينة ــ ما يحتاج اليه اقامتها أو تشغيلها أو التوسع فيها من مستلزمات انتاج او مواد والات ومعدات وقطع غيـــار

ووسائل نقل مناسبة لطبيعة نشاطها وذلك دون حاجة لقيدها فى سجــــل الموردين ، كذلك يكون لها أن تصدر منتجاتها دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها فى سجل المصدرين .

٤ — الضمانات والمزايا الأخرى غير الضريبية :

اضافة الى ما سبق فان أهم الضمانات الاخرى التى قررها قانــــون الاستثمار :

١ — الحق فى تملك الاراضى والعقارات (مادة (٦) من القانون) .
٢ — عدم سريان القوانين واللوائح الخاصة بالقطاع العام او العاملين فيه على المشروعات الاستثمارية (مادة (٧) من القانون) .
٣ — عدم الخضوع للتسعير الجبرى وتحديد الارباح (مادة (٩) من القانون)
٤ — عدم خضوع مبانى الاسكان المنشأة وفق احكام القانون لنظام تحديد القيمة الايجارية (مادة (١٠) من القانون) .
٥ — الحق فى فتح حسابات بالنقد الأجنبى فى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى .
٦ — اباحة التصرف فى المال المستثمر (مواد ٢٤ من القانون) .
٧ — اباحة تحويل المال المستثمر وارباحه الى الخارج (مادة (١٨) مــن القانون) .
٨ — جواز تحويل حصة عن أجور الخبراء والعاملين من غير المصريين الى الخارج (مادة (٢٧) من القانون) .

الفصل الثانى

اتجاهات السياسة الاستثمارية وعناصر المعاملة الضريبية

٢ / ١ اتجاهات السياسة الاستثمارية الضريبية :

باستقراء خطط الاستثمار فى العديد من الدول يتضح أنه بعد تحديد الدولة لسياستها الاستثمارية وأهدافها تقوم باختيار الوسائل الكفيلة بتنفيذها من بين الوسائل المتاحة لتحديد قطاعات الاستثمار ورقابة الصرف الاجنبى وحوافزه وضمانات الاستثمار وحوافز الائتمان والحماية السوقية والاعانات والحوافز الضريبية .

على الرغم من تعدد اتجاهات السياسة الاستثمارية فى العالم الا أنه يمكن ردها الى خمسة اتجاهات رئيسية هى: (١)

الاتجاه الأول : يقوم على سياسة حرة للاستثمار الاجنبى وتختاره الدولة التى تتمتع بمركز جغرافى وسياسى متميز ومناخ استثمارى ممتاز ، وهى لذلك لا تجد حاجة الى تقرير حوافز اضافية للاستثمار فيما عدا الاستثمار فى الاماكن النائية التى يرغب الدولة فى تنميتها ولذلك أيضا فان اثر مبدأ المعالجة الضريبية التفصيلية للاستثمار اذا أخذ به يكون عادة ضئيلا نسبيا .

الاتجاه الثانى : يتمثل فى السياسة المشجعة للاستثمار المقترنة بحوافز ، وتقدم الدولة التى تأخذ بهذه السياسة سلسلة من الحوافز يستحقها المشروع اذ اتبع خطوط ارشادية تضعها الدولة بعد الترخيص به وأهم مظاهر التيسيرات الضريبية ، وفقا لهذا الاتجاه تتمثل فى الاعفاءات من ضرائب التصدير والاستيراد او التخفيض فيها والاعفاء من الضرائب على الارباح المحققة فى الخارج .

---

(١) د . أحمد شرف الدين ، اتجاهات السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار ، كتاب الاهرام الاقتصادى ، ص ٩ـ١٠ .

أما الاتجاه الثالث : فهو يقوم على سياسة انتقائية رقابية مقترنة بحوافز نسبية وتهتم الدول التى تأخذ بهذا الاتجاه يوضع قيود على الاستثمار الاجنبى ولا تصرح به الا وفقا لمعايير محددة، واذا ما صرح بالاستثمار فان الفرصة متاحة له للاستفادة من عدة مزايا ضريبية التى تختلف فى صورتها وفقا لعدة أسس كحجم التصدير والعمالة الوطنية أو المشاركة المحلية والقيمة المضافة وتندرج تحت هذا الاتجاه معظم الدول العربية ، ولقد لوحظ على الموقف الضريبى لبعض دول هذا الاتجاه شئ من الغموض وبعض التناقضات فى موقف الجهات التى لها علاقة بالمعاملة الضريبية.

الاتجاه الرابع : وبموجبه يمكن المشروعات ذات الأولوية المندرجة فى أحد الانظمة التفضيلية أن تختار نظام الاستهلاك السريع للاصول الثابتة بمعدل مضاعف للمعدل العادى ، يمكنها أيضا اختيار نظام الائتمان الضريبى بالنسبة لمستلزمات الانتاج والاستفادة من خصومات فى الدخل مقابل نفقات الابحاث والتدريب لمدة معينة. كذلك يمكن التفاوض على خصم نسبة مئوية من الارباح غير الموزعة اذا أعيد استثمارها (تتراوح بين ٠٥٪ ــ ١٠٪) ،وتستحق بعض المشروعات ذات الأولوية الاعفاء المتدرج من الضرائب المحلية فيما عدا ضريبة الدخل لمدد متتالية. وهناك مزايا ضريبية سخية للمشروعات الجديدة،التصديرية منها اجراء خصومات للتكاليف وإعفاءات من الرسوم، وهناك أيضا امكانية التمتع بامتيازات ضريبية للمنتجات التى تدخل فى تصنيعها نسبة مئوية محددة من المواد المحلية .

الاتجاه الخامس : وتبقى من نماذج السياسات الاستثمارية الاتجاه الاشتراكى ، الذى يميل نحو تقييد مشاركة الاجانب فى المشروعات. وهى مشاركة يجب فى جميع الاحوال أن تتسق مع الخطة العامة والسياسات المحلية مع استبعاد الاحتياطيات والمزايا الممنوحة للعمال من وعاء الضريبة .

الواقع أن اتجاهات السياسة الضريبية للدول النامية ازاء الاستثمارات الاجنبية وتقدر مشاريعها انما يتحكم فيه عاملان :

الأول : هو حاجتها لموارد مالية لاشباع حاجات ومتطلبات التنمية ومن ثم تغطية أوجه الانفاق العام ، وهذا يفترض توفر ايرادات عامة منها حصيلة الضرائب ·

الثاني: يتمثل فى حاجة الدولة الى وفود روؤس الأموال الاجنبية للاستثمار على اقليمها للمساهمة فى تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحيث تلعب التيسيرات الضريبية دور فى تحقيق هذه الحاجة ·

وتتشكل السياسة الضريبية للدولة بحسب تغلب عامل من هذين العاملين على الاخر، وتحاول الدول النامية اختيار السياسة التى توفق بين هذين العاملين فى ضوء حاجتها الحالية والمستقبلية·

ولقد اتخذت تشريعات الاستثمار (١) ، سواء فى الدول المتقدمة أو فى الدول النامية المعاملة الضريبية كأداة لتشجيع الاستثمارات الاجنبية أو توجيهها أو حتى عرقلتها ، على أساس أن عناصرها - من حيث معدلها وقواعد تقديرها - وجبايتها والاعفاء منها - تلعب دورا معينا فى اتخاذ المستثمر لقراره بالاستثمار فى دولة معينة ·

ذلك لان السياسة الضريبية تجاه الاستثمارات الاجنبية تؤثر فى اقتصاديات المشروع بصفة عامة وفى عوائده بصفة خاصة، وهى بذلك تؤثر فى المناخ الاستثمارى للدولة المستوردة لرأس المال ، ومن هنا يمكن أن تكون المعاملة الضريبية عائقا أو حافزا للاستثمار فى دولة معينة بحسب تأثيرها فى أحد العوامل المؤثرة فى مناخها الاستثمارى ·

---

(١) ينقسم الاستثمار عادة الى استثمار مباشر ، واستثمار غير مباشر، ويتمثل الاستثمار المباشر فى تلك المشروعات التى يقيمها ويملكها ويديرها المستثمر، اما بسبب ملكيته الكاملة للمشروع، واشتراكه فى رأس مال المشروع بنصيب يبرر له حق الادارة·

أو الاستثمار غيرالمباشر فهو يتمثل فى قيام الاشخاص الطبيعيين دو المعنويين فى شراء أسهم الشركات القائمة·

٢ / ٢ عناصر المعاملة الضريبية للاستثمار :

نظام الحوافز الضريبية Tax Incentives System هو عبارة عن نظام يصمم فى اطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الادخار والاستثمار على نحو يؤدى الى نمو الانتاجية القومية ، وزيادة المقدرة التكيفية للاقتصاد القومى ، ورفع حصيلة الضرائب نتيجة قيام المشروعات الجديدة أوتوسع المشروعات القائمة.(١)

والمتتبع لأحكام المعاملة الضريبية للاستثمار فى القانون المقارن يتضح أن هناك مناهج متعددة لتنظيم الحوافز الضريبية من حيث اختيار شكلها او صورها وشروط استحقاقها أو مضمونها، هذا وتختلف طريقة منح الحوافز الضريبية من حالة لأخرى.

ولا شك فان الحوافز التى تتضمنها السياسة الضريبية للدولة تؤثر على سلوك المستثمرين، ومن ثم يجب مراعاة ذلك عند اعداد التشريعات الضريبية حتى تتحقق الاثار المرجوة منها.

فالحوافز الضريبية سلاح ذو حدين لأنه ينجم عنها ضياع عام لحصيلة مالية على مستوى الدولة وبالتالى انخفاض الموارد المالية للدولة مما قد يسفر عن اقلال الانفاق العام فى مشروعات الخدمات التقليدية كالتعليم والصحة والمرافق العامة ومشروعات البنية الأساسية.

وقد ينجم عن الحوافز الضريبية من ناحية أخرى تدفق الاستثمارات وحدوث رواج استثمارى من شأنه اصلاح او تطوير الاوضاع الاقتصادية القائمة.

---

(١) عبد الحفيظ عبد الله عيد، آثار الحوافز الضريبية على الادخار والاستثمار، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص١١.

وبالتالى فانه لابد من اجراء موازنة دقيقة بين الاثار السلبيـــة والايجابية للحوافز الضريبية، وكذلك تصميم مشروعات وقوانين الحوافز الضريبية بما يسمح بخلق نوع من التمييز المقصود فى فترات ومقدار الحوافز الضريبـى بين المشروعات الاستثمارية طبقا لاهميتها بالنسبة للاقتصاد القومى ككل .

هذا وتتفاوت التشريعات فى اختيار شكل التيسيرات الضريبية التـى يمكن أن تمنح للمستثمر، ويمكن القول بأن أهم الحوافز الشائعة فى المجال الضريبى والتى تحظى باهتمام العديد من الكتابات هى:(١)

الاعفاء الضريبى، المعدلات التمييزية، تثبيت الضريبة، معوقـات الاستثمار، الاستهلاك المعجل، الخصم من وعاء الضريبة، تأجيل الضريبـة أو وقفها .

٢ / ٢ / ١ الاعفاء الضريبى Tax Holiday

تلجأ أغلب الدول النامية لتشجيع شركات الاستثمار الى اعفاء أربـاح المشروعات الاستثمارية من الضرائب لعدد من السنوات فى بدء حياة المشروع أى أن المستثمر يتمتع بعدد من السنوات باجازة من التعامل مع مصلحـة الضرائب ولذلك فقد سمى هذا المدخل بالاجازة الضريبية .

---

(١) ينظر بالتفصيل :

- **Aaron, Henry J., Harvey Galper and Joseph A. Pechman,** Uneasy Compromise: Problems of a Hybrid Income-Consumption Tax, The Brookings Institution, washington, D.C., 1988, pp. 317-381.
- **Anthoine, R.,** Tax Incentives For Private Investment In Developing Countries, Kluver Peventer, The Netherlands, P.S.

وعلى الرغم من استخدام معظم الدول النامية لاسلوب الاجازة الضريبية ، الا أن هذا الحافز يتمتع بالعديد من المشاكل والعيوب التى تحتم على الدول النامية اعادة النظر فى طرق ومجالات استخدامه: (١)

١ ــ فمن أولى المشاكل التى تواجهاستخدام أسلوب الاجازة الضريبية مشكلة تحديد تاريخ بدء الاجازة الضريبية. فهل يبدأ احتساب فترة الاجازة الضريبية من تاريخ الحصول على الموافقة بانشاء المشروع أم من تاريخ بداية الانتاج. فلا شك أن احتساب الاجازة الضريبية من بدء الانتاج قد يدفع المستثمر الأجنبى الى التراخى فى تنفيذ المشروع واطالة فترة الانشاءات والتجهيزات السابقة لبدء الانتاج مما يضيع الكثير من الوفورات الاقتصادية على الدول النامية. كما أن احتساب فترة الاجازة الضريبية اعتبارا من تاريخ الحصول على الموافقة سوف يؤدى الى تخفيض فعلى فى فترة الاجازةالضريبية بما يعادل عدد سنوات الانشاء والتجهيز. وبالتالى اضعاف أثر هذا الحافز الضريبى.

٢ ــ قد تمنح بعض الدول ومنها مصر نفس الاجازة الضريبيةلارباح المستثمر التى يعيد استثمارها فى المشروع . فتتداخل فترات الاعفاء ويصعب تحديد الارباح التى تنتج من اعادة استثمار الارباح وتلك التى تنتج من الاستثمار الأصلى. وقد يتحايل بعض المستثمرين بتقسيم المشروع الى عدة خطوط انتاجية تبدد الانتاج على فترات متباعدة لكى يتمتع كل خط بفترة اعفاء جديدة، ومن ثم تنشأ صورة آخرى من نفس المشكلة وتتداخل حسابات الخطوط الانتاجية ويصعب فصل الربح الناتج من كل خط على حدة .

---

(١) د. حامد عبد المجيد دراز، دور السياسة المالية فى ترشيد الاستثمار الاجنبى المباشر، بحث منشور فى مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، السنة الخامسة ، كلية التجارة ــ جامعة الاسكندرية، ٧٨
د. حامد عبد المجيد دراز، دراسات فى السياسات المالية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٤، ص ١٤٨ــ١٥٤.

٣ ـ ان الاجازة الضريبية بطبيعتها حافز ضعيف لاغلب المشروعات الانتاجية التى عادة ما تحقق أرباحا ضئيلة أو خسائر فى السنوات الأولى من بدء نشاطها • حيث أن مثل هذه المشروعات بما تحققه من خسائر لا يستحق عليها ضرائب أصلا • وقد يكون فى منحها حق ترحيل الخسائر بالكامل الى الامام حافز أشد تأثيرا وتشجيعا من تلك الاجازة الضريبية وقد تكون الاجازة الضريبية اسرافا وتضحية من جانب الدولة النامية لا مبرر له لتلك المشروعات التى تحقق بطبيعتها أرباحا ضخمة بمجرد قيامها • ولئن كان وضع الحدود القصوى للارباح التى تتمتع بالاعفاء الضريبى خلال فترة الاجازة الضريبية ـ كما رأينا من قبل ـ علاجا لموقف المشروعات التى تحقق أرباحا ضخمة، فان موقف المشروعات التى تحقق خسائر فى سنواتها الاولى والتى قد تكون أكثر أهمية للدول النامية، تظل مشكلة قائمة فى استخدام أسلوب الاجازة الضريبية •

٤ ـ ثم تظهر المشكلة الرابعة عند انتهاء فترة الاجازة الضريبية • فكيف سيتم احتساب اقساط الاستهلاك لالات المشروع للوصول الى وعاء الضريبة على الارباح • فلو افترض أن فترة الاجازة الضريبية خمس سنوات فهل تحتسب قسط الاستهلاك للالات فى المشروع باعتباره القسط السادس لاستهلاك الالة، أم باعتباره القسط الاول • فلا شك أن اعتباره قسطا سادسا للاستهلاك سوف يؤدى الى مضاعفة الخسائر التى تحملها المشروع فى سنواته الأولى والى سوء الاجازة الضريبية فى نظرة مقارنة بالسماح له بترحيل الخسائر بالكامل للامام • واذا ما اعتبر الاستهلاك فى السنة السادسة القسط الاول لاستهلاك الالة ، فلا شك أن ذلك سوف يدفع المستثمر الى الاحتفاظ بآلات المشروع بعد انتهاء عمرها الانتاجى حتى تنتهى أقساط استهلاكها ضريبيا • وفى هذا أشد الضرر بالدول النامية علاوة على ما استفقده الدولة النامية من حصيلة الضريبة •

٥ ـ اتضح من التحليل السابق أنه لكى يتمتع المستثمر الاجنبى بمزايا الاجازة الضريبية كاملة، فلابد من أن يلجأ الى الاستثمارات التى تحقق

أرباحا ضخمة فى السنوات الاولى من مزاولة النشاط· ولذلك يتبين أن الاجازة الضريبية قد سجلت نجاحا على مستوى الدول النامية فى اجتذاب ذلك النوع من الاستثمارات ذات السيولة المرتفعة والكسب السريع والمخاطر المحدودة· ولذلك كانت معظم المشروعات التى اتجهت الى الدول النامية مشروعات تجارية أو صناعات استهلاكية· وكثيرا ما يلجأ هذا النوع من المستثمرين بعد انتهاء فترة الاجازة الضريبية الى تصفية المشروع وانشاء مشروع آخر ليتمتع باعفاء جديد فى نفس الدولة أو تصفية المشروع والانتقال الى دولة نامية أخرى ليتمتع باعفاءات جديدة هناك· ولاشك أن الاثار السلبية لمثل هذا النوع من الاستثمارات يفوق بكثير آثاره الايجابية ·

٢/٢/٢ المعدلات التمييزية: Preference Rates

والمقصود بذلك تصميم جدول المعدلات أو الاسعار الضريبية بحيث يحتوى على عدد من المعدلات التى يرتبط كل منها بنتائج محددة لعمليات المشروع، حيث قد ترتبط تلك المعدلات عكسيا مع حجم المشروع أو مع حجم المستخدم فيه من العمالة، أو مع حجم التصدير من منتجات المشروع أو مع نسبة المحقق من أهداف خطة التنمية الاقتصادية·

فقد تعلن الدولة النامية أهداف خطة التنمية الاقتصادية فى كافة مجالات الاستثمارات· ثم تخضع الارباح الناتجة من هذه الاستثمارات الى المعدل السائد لضريبة الارباح التجارية متى حققت هذه المشروعات ٦٠٪ مثلا من المستهدف فى الخطة· ثم تبدأ فى تخفيض المعدل تدريجيا كلما اقتربت نتائج المشروع من اهداف الخطة· وبالعكس يتزايد المعدل تدريجيا كلما انخفضت نتائج عمليات المشروع عن ٦٠٪ من المستهدف فى خطة التنمية· ومن الممكن ايضا أن ترتبط المعدلات التمييزية بنفس هذا الأسلوب بأى من المتغيرات الأخرى (حجم المشروع·· حجم العمالة ·· الخ) التىتم ذكرها من قبل ·

ولعل من أهم المجالات التى ثبت فيها نجاح استخدام المعدلات التميزية هو مجال انشاء المناطق الصناعية الحرة· فعندما تكون احدى الدول

النامية سوقا مناسبا لاحدى السلع الصناعية، وترغب فى انشاء منطقة صناعية حرة فانها تستطيع أن تجتذب هذه الصناعات الى المنطقة الحرة باستخدام المعدلات التمييزية فى ضرائبها الجمركية.

أما فى مصر فانها عندما قررت انشاء المناطق الحرة، قدمت أيضا التسهيلات المعتادة لقاء المناطق الحرة واستخدمت المعدلات التمييزية لاحتساب الضرائب الجمركية على كافة منتجات المنطقة الحرة عند دخولها البلاد. فاشترطت أن تؤدى الضرائب الجمركية على كافة البضائع التى تسحب من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلى كما لو كانت مستوردة من الخارج. وتؤدى هذه الضرائب والرسوم على البضائع التى تشتمل على مكونات محلية بنسبة المكونات الاجنبية الداخلة فى صناعتها بحسب قيمة تلك المكونات ، على أنه اذا بلغت المكونات المحلية فى هذه البضائع نسبة ٤٠٪ أو أكثر خفضت الى النصف الضرائب الجمركية المستحقة .

ولا يخفى هنا مدى الصعوبة فى احتساب قيمة المكونات المحلية على وجه الدقة، وما اذا كانت العمالة المحلية تعد احدى هذه المكونات أم لا. كما يلاحظ أن المشرع المصرى قد جعل الحد الاقصى لاستخدام المكونات المحلية ٤٠٪ من قيمة السلعة. ذلك لأن استخدام قدر أكبر من المكونات المحلية لايرتب للمستثمر الاجنبى أى اعفاء من الضرائب الجمركية المستحقة . ويا حبذا لو ربط المشرع المصرى هذه المعدلات التميزية بمتغير أوضح يسهل تحديده، وأطلق حد الاعفاء فى نهاية الجدول ليشجع المستثمر الاجنبى على تطوير واستخدام اكبر قدر من المكونات المحلية .

٢/٢/٣ تثبيت الضريبة :

يعتمد هذا النظام عن فكرة مؤداها أن قبول الدولة بالتفاوض على كيفية تطبيق أحد مظاهر سيادتها على اقليمها ، يمثل حافزا قويا لدفع المستثمرين لتوجيه استثماراتهم نحو قطاعات تقع فى قمة سلم أولويات التنمية بها ، وهى قطاعات قد لا يقبل المستثمر العمل فيها الا اذا تمتع بنوع من

الاستقرار فى وضعه الاقتصادى بصفة عامة ووضعه الضريبى بصفة خاصة. واستقرار الوضع الضريبى للمستثمر يتيح له، فضلا عن اتخاذ قرار الاستثمار وهو علىَ بينة من أمره مواصلة أعماله وفقا للارباح التى قدرها وتوقعها لدى اتخاذه هذا القرار ويثبت الوضع الضريبى للمستثمر وفقا لما كان عليه الحال فى تاريخ ما. قد يكون هو تاريخ الترخيص بالاستثمار أو تاريخ ابرام اتفاقية انشاء الاستثمار مع المستثمر بحيث يكون المستثمر بمنأى عن التغييرات التى تحدث فى المجال الضريبى فى الدولة المضيفة لاستثماره والتى يترتب عليها زيادة أعبائه اذا طبقت عليه فلا يتعرض المستثمر بذلك لاضطراب اعماله كأثر لتعديل وضعه الضريبى واذا تضمن الدولة بموجب هذا النظام عدم تشديد النظام الضريبى الذى يخضع له المستثمر خلال مدة معينة فانه يسمح بذلك للمستثمر ان يحدد بدقة وقت بدء سريان النظام العبء الضريبى الذى يتحمله خلال مدته ويستطيع بالتالى ان يحسب تكاليفه ويرتب أموره على هذا الاساس .

ونظرا لتعلق النظام الضريبى المثبت ذى المدة الطويلة بسيادة الدولة المضيفة فان التشريع عادة ما يشترط صدور قانون أو مرسوم بمنح هذا النظام أو التصديق على اتفاقية انشاء الاستثمار التى تتضمنه. واذا استولى المستثمر شروط الاستفادة من النظام فانه يظل خاضعا للضرائب والرسوم بحالتها القائمة فى تاريخ صدور مرسوم الاعتماد أو التصديق وبه تضمن الدولة عدم تغير معدل الضرائب محل النظام ووعائها وطرق حسابها وتحصيلها وهذا النظام لا ينطبق الا على ماي صدق عليه وصف ضرائب الدولة بالمعنى الفنى وهو لذلك لا يسرى على الاجراءات شبه الضريبية كاشتراكات التأمين الاجتماعى ورسوم الطابع وينبغى ان لايغيب عن البال ان هذا النظام ليس من قبيل الاعفاء الضريبى فالمستثمر يظل خاضعا لضرائب الدولة ولكن بوضعها القائم فى تاريخ بدء سريان النظام ولمدته .

ويستطيع المستثمر ، وفقا لاحكام بعض التشريعات، أن يطلب الاستفادة من التحسينات الجديدة التى تدخل على النظام الضريبى العام بعد

بدء سريان النظام الضريبي المثبت ، وهنا يتعين أن يحدد تشريع الاستثمار موقفه من مسألة ما اذا كان يجوز للمستثمر أن يختار من التعديلات الجديدة ما هو في صالحه ويترك ما يجعل وضعه أشد عبئا مما كان عليه وقت بدء سريان النظام، وقد يعطى المستثمر الحق في استرداد الفرق بين الضريبة التي يدفعها وفقا للنظام المثبت والضريبة المستحقة للقواعد العامة بعد تعديلها.(١)

ورغم أن تثبيت النظام الضريبي يعد ضمانا أكثر فائدة للمستثمر من التيسيرات الضريبية الاخرى التي يمكن أن تلغى في أي وقت الا أن فاعلية هذا النظام مشكوك فيها من الناحية العملية خاصة في الدول التي يتوقف قبول المشروع في احدى فئات الاستثمار التي تضمن تثبيت الوضع الضريبي للمستثمر، على تقدير الادارة ، بل انه من المشكوك فيه أن يصل هذا النظام وفقا لنصوصه، فهذه النصوص لا ترقى الى مرتبة التعهد الدولي واقصى ما يمكن أن يصل اليه الضمان الذي يوفره النظام الضريبي المثبت أنه اذا كان منصوصا عليه في عقد من عقود الاستثمار فان تعديل الدولة لهذا النظام يمثل خرقا لتعهدها وتلتزم من ثم بتعويض المستثمر عما أصابه من أضرار نتيجة لذلك.

واذا كان للنظام الضريبي المثبت فوائد عملية، اذا وضع موضع التطبيق للمستثمر فانه يمثل عدة مساوىء بالنسبة للدولة المضيفة، فهو أولا يتضمن المساس بالسيادة الضريبية للدولة وهو ثانيا يتمخض عن اعفاء اضافي للمشروع المستفيد اذا وضع في الاعتبار زيادة تكاليف المرافق والخدمات العامة مع ثبات رسوم الاستفادة منها ،وينتهي الى اعفاء المستثمر من المشاركة في تحمل عبء التضخم الذي يؤثر في ميزانية الدولة وهذا النظام يمكن أن يؤدي ثالثا الى تعقيدات بالنسبة للمشروع المستفيد وللدولة المضيفة، من ذلك مثلا أن التعديلات اللاحقة التي تدخل على قوانين الضرائب قد تؤدي الى تغيير جوهري في قواعد التحصيل مثلا ، بعضها يمثل فائدة أكثر للمستثمر

---

(١) د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص ٢١.

المستفيد من النظام الضريبى المثبت وبعضها ليس كذلك. فاذا كان للمستثمر الحق فى الاستفادة من هذه التعديلات فان ممارسة هذا الحق يؤدى الى جعل رقابة الادارة على الوضع الضريبى للمستثمر أكثر تعقيدا . ولذلك فان الاتجاه الغالب يذهب الى أن الممول ليس له أن يجزىء التعديلات على نظام القانون العام فاما ان يأخذ به كله، ويتخلى عن النظام الضريبى المثبت، أو يتركه كله. وأخيرا فان هذا النظام ، يعبر فى الواقع عن عدم ثقة المستثمر فى الدولة وعن عدم اطمئنانه على استقرار أوضاعه بها .

٢ / ٢ / ٤ معونات الاستثمار :

أثير عديد من الانتقادات حول ماتظهره الطرق المحاسبية من أرباح صورية فى ظل الارتفاع الدائم والمستمر لمستويات الاسعار.

وانطلاقا من هذا الموقف فان أى معاملة ضريبية تمييزية تؤدى الى تعويض طائفة من المستثمرين عن بعض ما يحيق بهم نتيجة لتلك الطرق التقليدية لمحاسبة الاستهلاكات، لابد وأن تؤدى الى زيادة الربح الصافى ، وأن تعمل كحافز ضريبى لتشجيع الاستثمارات فى تلك المجالات المميزة ومن هنا جاءت فكرة معونات الاستثمار فى النظم الضريبية. وتنقسم معونات الاستثمار الى نوعين :

٢ / ٢ / ٤ / ١ طرق اعادة تقويم الاصول Reevaluation

تهدف هذه الطرق أساسا الى تصحيح أرصدة حسابات الاستهلاك المحسوبة على أساس التكلفة التاريخية لتأخذ أثر ارتفاع الاسعار فى الحسبان . ويتم هذا التصحيح عند خصم الاستهلاكات(كأحد بنود التكاليف) من ايرادات المشروع للتوصل الى وعاء الضريبة فقد يحسب استهلاك الاصل الواجب خصمه عن هذا العام باعتباره مساويا للفرق بين القيمة السوقية لاصل جديد مماثل وبين مجموع القيمة السوقية للاصل المستخدم وأقساط الاستهلاك السابق احتسابها فى السنوات السابقة. ومن ثم فان مقدار المعونة الاستثمارية هنا تعادل قيمة الضرائب المستحقة على الفرق بين احتساب الاستهلاك بهذه الطريقة وبين احتساب الاستهلاك وفقا لطرق المحاسبة التقليدية.

ولا شك أن أهم أوجه القصور فى هذا الاسلوب أن المستثمر فى المجالات المرغوبة والتى تتمتع بهذه المعاملة الضريبية المتميزة سوف يحصل على المعونة بغض النظر عن معدلات استثماراته السنوية، وبغض النظر عما اذا كان هذا المستثمر سوف يقوم باعادة الاستثمار واستبدال أصوله الرأسمالية أم سيقوم بتصفية مشروعه فى نهاية الفترة. وينطبق هذا الاحتمال الاخير على المستثمر الأجنبى بصفة خاصة . وعلاوة على ذلك فان استخدام هذا الاسلوب كحافز لتشجيع الاستثمارات المرغوبة ينطوى على صعوبات ادارية تجعل من تنفيذه على وجه الدقة أمر برغم تكلفته المرتفعة يكاد أن يكون مستحيلا.

٢/٢/٤/٢ منح الاستثمار

Investment Allowance Investment Grant.

وتتلخص فى منح المستثمر الحق فى استهلاك أصوله الرأسمالية بأكبر من تكلفتها التاريخية. ويتم ذلك عن طريق السماح للمستثمر بأن يحتسب ضمن التكاليف الجائز خصمها من ايراداته للوصول الى وعاء الضريبة نسبة من تكلفة الأصول الرأسمالية الجديدة (تتراوح بين ٢٠٪ ـ ٤٠٪) ، بالاضافة الى الاستهلاكات الجائز خصمهاوفقا للطرق التقليدية ودون أن تؤثر على رصيد حساب الاله فى نهاية العام ولا على قيمة أقساط الاستهلاك طوال فترة الحياة الانتاجية للأصل . ومؤدى ذلك أن يعفى من الضرائب المستحقة على مايعادل ١٢٠٪ ـ ١٤٠ ٪ من تكلفة الاصل طوال حياته الانتاجية وعلى أن يسمح بخصم هذه الزيادة عن تكلفة الاصل فى السنوات الأولى من اقتناؤه. وقد تلجأ بعض الدول لربط هذه المنحة الاستثمارية بعملية الاستبدال الفعلى للأصل أن تسمح بخصم هذه النسبة الممنوحة عند اتمام عملية الاستبدال Replacement Allowance

ولا شك أن فعالية هذا الحافز الضريبى أضعف بكثير من طريقة اعادة التقويم. فالنسبة الممنوحة قد تقل كثيرا عن الفرق بين التكلفة

التاريخية للأصل وتكلفة استبداله، فى حين أن طريقة اعادة التقويم تضمن باستمرار اعفاء كافة المبالغ اللازمة لاستبدال الاصل • أضف الى ذلك أن المستثمر لا يحصل على الاعفاء الضريبى لتكلفة الاصل بالكامل الا فى نهاية حياته الانتاجية•ومن ثم فان ذلك لا يدفعه الى متابعة التطورات الفنية وتجديد أصوله الرأسمالية الا بعد أن تنتهى حياة الاصل الانتاجية ، والا تعرض لخسائرمحققة غير معفاه ضريبيا•

٢/٢/م الاستهلاك المعجل Accelerated Depreciation

يعتبر اسلوب الاستهلاك المعجل من أفضل الحوافز الضريبية التى تمنح للمستثمر فى مجال القرارات الرأسمالية سواء فى حالتى الثبات أو زيادة العائد ــ وهما الحالتان الأكثر توقعا فى ظل استخدام نموذج فترة الاسترداد• (١) ومن ناحية أخرى يرتبط هذا الاسلوب ارتباطا مباشرا بحجم الاستثمار فى أصول رأسمالية بالاضافة لما يحققه من ميزة ضريبية هامة•

كما أن ذلك الاسلوب ــ كحافز ضريبى يؤدى الى اندفاع معدلات الاستثمار الى أعلى، ذلك لأنه لكى يستفيد المستثمر استفادة أكبر من ذلك الحافز يتعين عليه أن يزيد من حجم استثماراته فى أصول جديدة من سنة الى أخرى ، وكذلك استبدال الاصول المستهلكة واحلال أصول أحدث فنيا وتكنولوجيا محل الاصول المتقادمة والأقل كفاءة لأنه فى جميع الاحوال لا يترتب على استخدام معجل الاهلاك عدم رد الوفر الضريبى الذى تم الحصول عليه فى البداية والمتمثل فى القروض بدون فائدة فحسب بل من

---

(١) - **Hicks, Sam A.,** Choosing The Form For Business, Tax Incentives, The Accounting Review, Vol. III, No. 3, July, 1978, p. 715.

الممكن أن يزداد هذا الوفر بزيادة قيمة القرض لأن القرض الضريبى الذى يتحقق للمستثمر الأجنبى نتيجة شمول التشريع الضريبى على أسلوب معجل الاهلاك يتمثل فى الالتزامات الضريبية المؤجلة والتى تعد بمثابة قروض بدون فائدة منحته الدولة لهذا المستثمر.

ويقصد بطرق الاستهلاك المعجل كافة الطرق التى تؤدى الى استهلاك قيمة التكلفة التاريخية للاصول الرأسمالية على فترة زمنية أقل من فترة حياتها الانتاجية. ولما كانت طرق الاستهلاك المعجل وفقا لهذا التعريف يستحيل ذكرها على سبيل الحصر، وكان فى هذا التعدد لطرق الاستهلاك المعجل ما يضيف الى مزايا هذا الحافز الضريبى مرونة تمكن كل دولة من أن تصيغ وفقا لظروفها وأهدافها طريقتها الخاصة.(١)

لذلك سوف يكتفى بعرض موجز لاهم طرق الاستهلاك المعجل وهى الطريقة السويدية والتى تعرف بالاستهلاك الحر **Free Depreciation**

فى ظل هذه الطريقة تمنح مصلحة الضرائب المستثمر الحق الكامل فى تحديد المبلغ السنوى الذى يرغب فى خصمه كقسط استهلاك للتوصل الى وعاء الضريبة ، طالما ان مجموع اقساط الاستهلاك لا تتجاوز صافى التكلفة التاريخية للاصل . وهذا يعنى بطبيعة الحال حق المستثمر فى خصم قيمة التكلفة التاريخية للاصل بالكامل فى سنة شرائه اذا رغب فى ذلك . وقد أخذت كل من النرويج والسويد بهذه الطريقة .

---

(١) ينظر بالتفصيل :

- **Hamed Abdel-Maguid Diraz,** A Theoretical and Comparative Study of Accelerated Depreciation Methods in Different Tax Systems with Particular Reference to the United Kingdom, United States of America, Sweden and India, M.A. Thesis Presented to University of Manchester, U.K. 1962.

كما هو مشار اليه فى مؤلف د.حامدعبد المجيد دراز، مرجع سابق ص ٢٢٩ ـ ٢٤٩.

كذلك يمكن الاعتماد على طريقة القسط المبدئى **Initial Allowance**

وفى ظل هذه الطريقة تضاف نسبة معينة من تكلفة الاصل التاريخية كقسط مبدئى الى القسط الاول من أقساط الاستهلاك التقليدية . ويخصم (ضمن بنود التكاليف الجائز خصمها) القسطين القسط المبدئى وقسط الاستهلاك وفقا للطريقة التقليدية من ايرادات المشروع توصلا لتقيد الوعاء الضريبى . ويخصم القسطين أيضا من التكلفة التاريخية توصلا لرصيد قيمة الاصل فى نهاية السنة الاولى . ومن ثم يؤدى ذلك الى استهلاك التكلفة التاريخية للاصل بالكامل قبل نهاية حياته الانتاجية .

كما يمكن استخدام طريقة الاستهلاك الخمس
Five Year Amortization Method.

وفى ظل هذه الطريقة يتم خصم صافى التكلفة التاريخية للاصل بالكامل من وعاء ضريبة الارباح على مدى الخمس سنوات الاولى من شرائه وبغض النظر عن طول الحياة الانتاجية المقدرة للاصل .

والسؤال الذى يتعين اثارته هو لماذا سجل استخدام اسلوب الاستهلاك المعجل كل هذا النجاح المرتبط بتعظيم معدلات الاستثمار فى كافة النظم الضريبية التى طبق فيها ؟

وتتلخص الاجابة فى أن ذلك الحافز الضريبى يدخل مباشرة فى مراحل اتخاذ القرارات الاستثمارية. فمهما اختلفت معايير تقييم المشروعات الاستثمارية سواء فى ظل اليقين أو عدم اليقين فان الاستثمار المقترح سوف يكون فى وضع أفضل دائما باستخدام طرق الاستهلاك المعجل فى احتساب دين الضريبة. ومن هنا يتبين جليا مدى أهمية استخدام هذا الحافز الضريبى لتشجيع الاستثمارات.

ولعل من مزايا هذا الحافز الضريبى ايضا ارتباطه مباشرة بعملية وحجم الاستثمار. فلا يتمتع المستثمر بمزايا هذا الحافز الا اذا قام فعلا بشراء اصول رأسمالية جديدة بينما فى ظل نظام الاجازة الضريبية مثلا يتمتع المستثمر بالاعفاء بغض النظر عن حجم الاستثمار فى أصول رأسمالية.

ومن جهة أخرى فطرق الاستهلاك المعجل ترتبط بشراء أصول رأسمالية جديدة سواء أكانت لمشروع جديد أو للتوسع والتجديد والتطوير فى مشروع قائم. ولما كان هناك صعوبة فى منح الاجازة الضريبية للاستثمارات الجديدة فى المشروعات القائمة نظرا لاستحالة فصل الارباح التى تتحقق من الاستثمارات الجديدة وحدها، وحيث أن الاستثمارات للتوسع وتطوير المشروعات القائمة لا يقل أهمية عن الاستثمارات فى المشروعات الجديدة من حيث تحقيق أهداف الدول النامية فى التنمية ، فان استخدام طرق الاستهلاك المعجل يصبح أنسب الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمارات سواء فى المشروعات القائمة أو المشروعات الجديدة .

كذلك فان السماح باستخدام طرق الاستهلاك المعجل ضريبيا وما يؤديه من زيادة الايرادات الصافية نتيجة لتخفيض الضرائب المستحقة فى السنوات الأولى من حياة الاصل الانتاجية يؤدى الى زيادة درجة السيولة فى المشروع . وحتى لو افترض مؤقتا أن المستثمر سوف يضطر الى دفع ضرائب أكبر فى السنوات الاخيرة من حياة الاصل فان هذا لن يلغى أثر الزيادة فى درجة السيولة التى اكتسبها المشروع فى السنوات الأولى. ذلك لأن هذا التخفيض فى الضرائب المستحقة فى السنوات الاولى يعد بمثابة قرض بدون فوائد للمشروع طوال السنوات الأولى . ولا شك ان ادارة النقدية السليمة فى المشروع سوف تؤدى الى استثمار هذا القرض الحسن مما يؤدى الى تحقيق ايرادات أكبر للمشروع. ومن جهة أخرى فان ارتفاع درجة السيولة فى المشروع سوف يؤدى الى تحسين وتقوية مركزه فى الحصول على مصادر التمويل الخارجية.

ولكن أهم مزايا هذا الحافز الضريبى تأتى من قدرته على دفـــع معدلات الاستثمار دائما الى أعلى. فعندما تستهلك قيمة الاصل بالكامل فـى فترة الاستهلاك المعجل ، ولكى يستمر أو يتزايد هذا القرض الذى حصل عليه المستثمر من الدولة بدون فوائد، يجد المستثمر من مصلحة أن يشترى أصل جديد للتوسع . أو أن يبيع الأصل القديم ويشترى بدلا منه أصل جديـــد ليستمر متمتعا باستخدام طرق الاستهلاك المعجل ضريبيا. وهنا يتضـــح أن استخدام هذا الحافز الضريبى سوف يدفع المستثمر الاجنبى بصفة خاصة الـــى متابعة التطورات التكنولوجية فى بلاده والى استيراد أحدث الالات والتجهيزات مستفيدا بالمزايا الضريبية. ومن جهة أخرى فان اضطراره الى التخلص مـــن الاصول القديمة التى استهلكت قيمتها ضريبيا سوف يؤدى الى توفير هــــذه الالات والتجهيزات للصناعات الوطنية بأسعار مقبولة، فيتم تجديد وتطويـــر وتوسيع الصناعات الوطنية بما يحقق مزيدا من النجاح لخطط التنميـــــة الاقتصادية .

٢/٢/٦ الخصم من وعاء الضريبة :

حيث تسمح بعض التشريعات باجراء خصومات فى وعاء الضريبة فـــى حالات معينة كاستنزال بعض النفقات(كنفقات استغلال الحقوق الصناعيـــة والأدبية وتكاليف الدراسات التمهيدية وتدريب الكوادر) وترحيل خسائر سنـــة الى سنوات تالية يزيد عددها عما تسمح به القواعد العامة لتخصم من الارباح المحققة فيها وللحد من الخسائر الضريبية التى تصيب الدولة من جـــراء تخفيض وعاء الضريبة فان الاتجاه السائد فى القانون المقارن يحدد هـــذا التخفيض بنسبة مئوية معينة من الارباح سنويا ويقصر الخصومات على مـــدة محددة على أن اهم صور الخصومات التى تقرها العديد من تشريعـــــات الاستثمار هى تلك المخصصة لمقابلة استهلاكات رأس المال حيث تخصم قيمتها من الارباح الخاضعة للضريبة .

وتلجأ بعض التشريعات الى نظام الخصومات الضريبية في حالة اعادة استثمار الارباح ولكن يشترط لاجرائها عدة شروط بغرض تخفيف أثرها السلبي على ميزانية الدولة. وتتعلق هذه الشروط بمصدر المبلغ المخصص للاستثمار وقطاع الاستثمار ومبلغ الخصم الضريبي ومدته وحجمه. فالارباح المعاد استثمارها والتي تستفيد من الخصم هي تلك المحققة في الدولة المضيفة. وهي تتمثل عادة في الارباح غير الموزعة والاحتياطيات الاختيارية دون القانونية ويشترط ايضا ان يكون موضوع الاستثمار مرتبطا بأهداف خطة الدولة وقد يشترط الاستثمار في قطاعات معينة دون أخرى ويضع القانون قيودا على حجم الخصومات ومدتها عن طريق وضع حد أقصى للارباح المخصومة خلال كل مدة دوريا. ويلاحظ أنه بينما يمكن التحكم في مقدار الخسائر التي تصيب ميزانية الدولة من جراء الخصومات الضريبية للارباح، عن طريق تحديد مقدارها مقدما مع اشتراط اعادة استثمارها فعلا، فان نظام الاعفاء وبصفة خاصة الاعفاء الكلي. لا يتيح تحديد مقدار الخسارة مقدما مادام أن مقدار الارباح يختلف من حالة لاخرى ومن وقت لاخر.

٢/٢/٧ نظام تأجيل الضريبة

ويتخذ نظام تأجيل الضريبة صورتين، الاولى تتمثل في أرجاء ادخال الدخل أو العائد في الوعاء اما الصورةالثانية فتتجسد في تأخير تاريخ استحقاق الضريبة أو دفعها . ويستخدم هذا النظام عادة لتشجيع اعادة استثمار الارباح والعوائد أو لتخصيص جزء من رأس المال لتمويل المشروعات الاقتصادية بالدولة المضيفة.

الفصل الثالث
المعاملة الضريبية لارباح شركات الاستثمار بمصر

٣ / ١ مقدمـــــة :

تطبيقا لاحكام قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تخضع المشروعات التى تأخذ شكل المنشات الفردية أو شركات الاشخاص الـى الضريبة على الارباح التجارية والصناعية Tax On Commercial And Industrial Profits ، بينما تخضع المشروعات التى تأخـذ شكل شركات الاموال (شركات المساهمة، شركات التوصية بالاسهم، الشركـات ذات المسئولية المحدودة) الى الضريبة على ارباح شركات الاموال Tax On Profits Of Fund Companies. (١)

تأسيسا على ذلك فاذا ما أخذ المشروع الاستثمارى شكل منشأة فردية او شركة أشخاص ــ فانه من المفــروض ــ أن تخضع أرباحه الى الضريبة على الارباح التجارية والصناعية، أما اذا أخـذ شكل شركة أموال ــ فانه بالتبعية ــ سوف يخضع للضريبة على اربـــاح شركات الاموال .

---

(١) ينظر بالتفصيل :

ــ د. أمين السيد أحمد لطفى ، الجوانب التشريعية والممارسات المحاسبية للضرائب المباشرة على أرباح منشات الاعمال ، الضريبـة على الارباح التجارية والصناعية للمنشات الفردية وشركات الاشخـاص الكتاب الاول ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٢ .

د. أمين السيد أحمد لطفى، الجوانب التشريعية والممارســات المحاسبية للضرائب المباشرة على أرباح منشات الاعمال ، الضريبة على أرباح شركات الاموال ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ .

الا أن قانون الاستثمار المصرى قد تضمن كثيرا من الاعفاءات الضريبية ـ باعتبارها أحد أنواع الحوافز الضريبية Tax Incentives لارباح المشروعات التى تخضع لاحكام ـ وذلك مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية أفضل مقرره أو تتقرر فى قانون اخر، والهدف من تلك الاعفاءات بالطبع هو التشجيع على اقامة هذه المشروعات عن طريق زيادة فرص تحقيق الربح التجارى لها ٠

فقد شمل القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ فى المواد من رقم ١١ حتى ١٦ عديد من الاعفاءات المرتبطة بارباح المشروعات بوجه عام، وتقرير اعفاءات افضل لبعض المشروعات بالاضافة الى اعفاء التوسعات فى المشروعات الاستثمارية ٠

من ذلك يتضح أن الحوافز الضريبية المنصوص عليها فى قانون الاستثمار المصرى ترتكز على نوع واحد فقط هو الاعفاءات الضريبية Tax Exemptions ، وهو ذلك النوع الذى يطلق عليه بالاجازة او العطلة الضريبية Tax Holiday حيث يتم منح شركات الاستثمار اعفاء مددى ، حيث تعفى على أرباح المشروعات من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية ، والضريبة على ارباح شركات الاموال ، كما يعفى من الضريبة العامة على الدخل الاوعية المعفاة من تلك الضرائب النوعية وذلك لمدة خمسة سنوات ٠ (١)

---

(١) قد تكون فترة الاعفاء مدة عشر سنوات كما فى حالة مشروعات التعمير وانشاء المدن الجديدة، ويجوز مدها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ادارة الهيئة الى خمسة عشرة عاما ٠

ومن الملاحظ أن ذلك النوع من الحوافز الضريبية ـ العطلة الضريبية ـ ينتشر بصفة عامة فى الدول النامية، وفى مصر بصفة خاصة ، ويتسم ذلك النوع بعيوب عديدة أهمها : (١)

١ ـ أن مدة الاعفاء ترتبط بنوعية المشروعات ومكان انشائها ، وذلك بغض النظر عن الحجم الذى تستثمره تلك المشروعات فى أصول رأسمالية على الرغم من أهمية كثافة هذه النوعية من الاستثمارات لزيادة معدل خطة التنمية الاقتصادية وما يترتب عليها من نقل التقدم التكنولوجى(التقنية المتقدمة) .

٢ ـ أن الاعفاء من الضريبة لمدة خمس سنوات أو ثمانى سنوات أو عشر سنوات كما هو مقرر فى النظام يعتبر حافزا ضعيفا لأغلب المشروعات الانتاجية التى عادة ما تحقق أرباحا ضئيلة فى السنوات الأولى من بدء نشاطها حيث أن مثل هذه المشروعات سوف يكون العبء الضريبى بالنسبة لها فى حالة عدم الاعفاء قليل نسبيا .

٣ ـ هناك بعض المشروعات الاستثمارية تحقق بطبيعتها معدلات عالية من الأرباح بدءا من السنة الأولى لنشاطها ومن ثم تعد أكثر جاذبية للمستثمرين بغض النظر عن مدى تمتعها بأى اعفاء ضريبى، الأمر الذى يجعل فى منح اعفاء ضريبى مددى لهذه المشروعات يعد نوعا من الاسراف من جانب الدولة نتيجة التضحية بجزء من ايراداتها الضريبية دون مبرر .

---

(١) د. رؤوف عبد المنعم، تقييم الاعفاء الضريبى المقرر بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة فى جمهورية مصر العربية، بحث منشور فى مجلة المحاسبة والادارة والتأمين ، كلية التجارة ـ جامعة القاهرة، العدد ٣٤ ، ١٩٨٦ ، ص ١٣٠ـ١٣١

٤ ـ أنه فى ظل نظام العطلة الضريبية، فان المستثمر الاجنبى لكى يحقق أكبر وفر ضريبى فانه يلجأ الى اختيار نوع الاستثمار الذى يحقق له أكبر أرباح ممكنة فى السنوات الاولى من مزاولة النشاط.

ولذلك يتضح ان نظام العطلة الضريبية على مستوى الدول النامية قد أدى الى اجتذاب ذلك النوع من المشروعات الاستهلاكية وهى تلك المشروعات ذات السيولة المرتفعة والكسب السريع والمخاطر المحدودة ولا تحتاج الى وسائل انتاج وأساليب متقدمة فى التكنلوجيا والتى لا تتفق فى أغلب الاحيان مع خطة التنمية بهذه الدول .

كما يتضح أن كثير ما يلجأ هذا النوع من المستثمرين بعد انتهاء فترة العطلة الضريبية الى تصفية المشروع نهائيا أو تصفية المشروع وانشاء مشروع اخر بنشاط مختلف يحق له التمتع باعفاءات جديدة، وعندئذ لايجد المستثمر أن هناك مشكلات حقيقية فى تصفية المشروع لارتفاع نسبة السيولة وانخفاض حجم الاصول الرأسمالية. وبذلك فان الايرادات الضريبية المتنازل عنها من جانب الدول لا يكون لها ما يبررها، بالاضافة لما تحققه هذه المشروعات من اثار سلبية على المجتمع كادخال أنماط استهلاكية جديدة ليست هى فى حاجة اليها.

مما تقدم يتضح أن الاعفاء من الضريبة يعتبر من أهم الحوافز الضريبية التى تجذب المستثمر وتشجع على قيام الاستثمارات فى دولة معينة.

وقد اتبع المشرع المصرى هذا الاسلوب لتشجيع الاستثمارات الوطنية والاجنبية ، حين نص على هذا الاعفاء ومدته ونطاقه بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩.

الا أنه يؤخذ على هذا الاسلوب أنه قد افتقد فى أحيان كثيرة الى وجود ضابط محدد يحكم استخدام الاعفاء الضريبى كحافز للاستثمار المرغوب فى البلاد ، لذا لزم الأمر اعادة النظر فى الحافز من خلال وضع القواعد التى تكفل حسن استخدام الاعفاءات فى الغرض المقصود منها ، وفى الحدود التى يتطلبها هذا الغرض ، بحيث لا تأتى كريمة الى حد الاسراف ، ولا بخيلة الى حد التقتير.

٢/٣ أنواع الاعفاءات الضريبية الممنوحة لشركات الاستثمار :

تضمن القانون ٢٣٠ لسنة ٨٩ عددا من الاعفاءات الضريبية حيث اشتملت على ما يلى :

٣/٢/١ اعفاء ارباح المشروعات من الضريبة.
٣/٢/٢ تقرير اعفاءات ضريبية أفضل لبعض المشروعات.
٣/٢/٣ اعفاء التوسعات فى المشروعات الاستثمارية من الضريبة.
٣/٢/٤ اعفاءات اضافية بعد انقضاء مدة الاعفاء المقررة .

٣/٢/١ اعفاء أرباح المشروعات من الضريبة :

حيث تنص المادة (١١) من القانون ٢٣٠ لسنة ٨٩ على مايأتى:
" مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية أفضل مقرره أو تقرر فى قانون اخر تعفى أرباح المشروعات من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية ومن الضريبة على شركات الأموال بحسب الأحوال.

وتعفى الارباح التى توزعها هذه المشروعات من الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة، ومن الضريبة العامة على الدخل. (١)

---

(١) ان النص على اعفاء الارباح التى توزعها هذه المشروعات من الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة قد جاء فى غير محله، حيث أن هذه التوزيعات طبقا للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ غير خاضعة أصلا للضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وبالتالى فلا مجال لاعفاء ربح من ضريبة هو أصلا غير خاضع لها.

وتسرى الاعفاءات المقررة فى الفقرتين السابقتين لمدة خمس سنوات نبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط بحسب الاحوال .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة من الاعفاء لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز خمس سنوات اذا اقتضت ذلك اعتبارات الصالح العام وفقا لمجال عمل المشروع وموقعه الجغرافى ومدى اسهامه فى زيادة الصادرات وفى تشغيل العمال ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وفى تطبيق احكام ذلك القانون تشمل السنة الأولى للاعفاء المدة من تاريخ بدء الانتاج او مزاولة النشاط حسب الاحوال حتى نهاية السنة المالية التالية لذلك ، وفى جميع الاحوال تكون الهيئة هى الجهة المختصة بتحديد تاريخ بدء الانتاج أو مزاولة النشاط .

يتضح من تحليل نص المادة السابقة ما يلى :

١ ــ جواز بدء الاعفاء لمدة أو لمدد أخرى :

ان المشرع قد قرر اعفاءات كبيرة للمشروعات الاستثمارية من الضرائب وتختلف تلك الاعفاءات باختلاف المشروعات، وذلك تشجيعا للنشاط الاستثمارى كما أعطى المشرع لمجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة مدى الاعفاء لمدة أو لمدد أخرى لا تتجاوز خمس سنوات أذا اقتضت ذلك اعتبارات الصالح العام .

ونظرا لمايضفى على عبارة " الصالح العام" من غموض فقد حاول المشرع أن يضع بعض المؤشرات التى تعين على تلمس نواحى الصالح العام التى يجيز مد الاعفاء وذلك بالنظر الى مجال عمل المشروع أو موقعه الجغرافى أو مدى اسهامه فى زيادة الصادرات وفى تشغيل العمال ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ومع تقدير سلامة هذه المؤشرات باعتبارها بالفعل من العوامل التى تبرر تميز المشروع الذى يعمل فى مجال حيوى وفى منطقة نائية ويعمل به عددا كبيرا من العمال ، وذلك بمد الاعفاء الضريبى اليه، الا أن هذه المؤشرات لا تسلم من النقد على أساس أنها لم تحدد بصورة قاطعة معيارا سليما يكون أمام المستثمر يدفعه الى الحصول على ميزة مدة الاعفاء الى خمس سنوات أخرى ، بل جعلت ذلك فى يد السلطة الادارية التى تهيمن على تنفيذ القانون ، مما يجعل قرار مد الاعفاء تحكيما وخاضعا لتقدير ادارى بحت مما يؤدى الى محاباة نوع من المستثمرين على حساب نوع اخر.(١)

٢ ـ مدة الاعفاء:

تسرى الاعفاءات من الضرائب سالفة الذكر لمدة خمس سنوات تبدأ من اول سنة مالية تالية لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط بحسب الاحوال وتشمل السنة الاولى للاعفاء المدة من تاريخ بدء الانتاج اومزاولة النشاط حتى نهاية السنة المالية التالية لذلك.

٣ ـ زيادة مدة الاعفاء للمشروعات التىتتجاوز نسبة المكون المحلى فى الالات والمعدات والتجهيزات الخاصة بها ٦٠٪ :

طبقا للقانون يزاد الاعفاء للمشروعات مدة سنتين اذا تجاوزت نسبة المكون المحلى فى الالات والمعدات والتجهيزات الخاصة بها ٦٠٪(ستين فى المائة) ولا يدخل فى حساب هذه النسبة المال المستثمر فى الاراضى والمبانى وتكون الهيئة العامة للاستثمار هى الجهة المختصة بتحديد هذه النسبة .

٤ ـ جواز تقصير مدة الاعفاءات الضريبية أو الغائها:

هذا وقد أجازت المادة ٥٤ من القانون لمجلس ادارة الهيئة

---

(١) رمضان صديق محمد، ضرورة اعادة النظر فى الاعفاءات الضريبية لتشجيع الاستثمارات، مجلة التشريع المالى والضريبى، العدد٢٧٢، السنة الاربعون ١٩٩١، ص ١١٨.

العامة للاستثمار ـ فى حالة مخالفة المشروع لاحكام قانون الاستثمار أو عدم التزامه بالشروط والاهداف المحددة له ـ اتخاذ أحد الاجراءات التالية حسب جسامة المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الاضرار التى تصيب الاقتصاد القومى : وذلك اذا لم يقم المشروع بازالة المخالفة خلال المدة التى تحددها الهيئة.

(أ) تقصير مدة الاعفاءات الضريبية المقررة للمشروع للمدة التى يحددها فى القرار الصادر فى ذلك .

(ب) الغاء الاعفاءات الضريبية المقررة للمشروع وذلك اعتبارا من تاريخ وقوع المخالفة .

(جـ) الغاء الموافقة على المشروع .

وفى جميع الاحوال يجوز لمجلس ادارة الهيئة سحب القرار الصادر بالغاء الموافقة على المشروع بعد تقديم الضمانات اللازمة لازالة المخالفة.

٣/٢/٢ تقرير اعفاءات ضريبية أفضل لبعض المشروعات:

حيث قرر قانون الاستثمار الاعفاءات الضريبية التالية لبعض المشروعات:

١ ـ طبقا للمادة (١٨) من القانون :

أ ـ يكون الاعفاء من الضرائب السابق الاشارة اليها لمدة عشر سنوات بالنسبة للمشروعات التى تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية، وعلى ان يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد المناطق الصناعية الجديدة والمناطق النائية.

ب ـ يكون الاعفاء بالنسبة لمشروعات استصلاح الاراضى والتعمير وانشاء المدن والمناطق الصناعية الجديدة وكذلك المجتمعات العمرانية الجديدة لمدة عشر سنوات.

ويجوز فى الحالات التى تقتضيها المصلحة العامة مد هذه المدة خمس سنوات أخرى بموافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار.

ج - وفى جميع الاحوال السابقة يراد الاعفاء للمشروعات مدة سنتين اذا تجاوزت نسبة المكون المحلى فى الالات والمعدات والتجهيزات ٦٠٪ وفقا لما سبق ايضاحه.

د - اعفاء مشروعات الاسكان المتوسط والاقتصادى من الضرائب لمدة خمسة عشر عاما قابلة للزيادة.

---

(١) وفى جميع الاحوال تكون الهيئة العامة للاستثمار هى الجهة المختصة بتحديد تاريخ بدء الانتاج أو مزاولة النشاط وطبقا لاحكام المواد من ٥٦ الى ٥٨ من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يحدد تاريخ بدء انتاج المشروع أو مزاولته النشاط أو تمام التنفيذ بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن الى الهيئة على النموذج مخصص لذلك وعلى الهيئة اعداد تقرير يتضمن تحديد هذا التاريخ والاسس التى استندت اليها بعد اطلاعها على السجلات والمستندات والفواتير واجراء المعاينات اللازمة ويعتمد رئيس الجهاز التنفيذى بالهيئة التقرير خلال عشرة أيام من تاريخ عرضه عليه ويخطر المشروع بما ينتهى اليه الامر فى هذا الشأن.
- لصاحب الشأن التظلم الى وزير الاقتصاد من التقرير المذكورخلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار، ويعرض التظلم على لجنة خاصة يشكلها الوزير، وعلى اللجنة الفصل فى التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ ايداعه مكتبه ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا.
- يخطر رئيس الجهاز التنفيذى بالهيئة مصلحة الضرائب بالقرارات النهائية الصادرة فى هذا الشأن لمراعاتها عند تنفيذ الاعفاء من الضرائب الذى قرره القانون.

=

حيث نصت المادة ١٢ من القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ علىمايأتى:

" تعفى من جميع الضرائب المنصوص عليها فى المادة السابقة لمدة خمسة عشر عاما مشروعات الاسكان المتوسط والاقتصادى التى تؤجر وحداتها بالكامل لاغراض السكنى خالية. ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء علىاقتراح من مجلس ادارة الهيئة ولاعتبارات الصالح العام مد هذه المدة خمس سنوات اخرى.

ويسرى الاعفاء المشار اليه فى الفقرة السابقة وللمدة ذاتها على الارباح التى توزعها هذه المشروعات.

ويضع مجلس ادارة الهيئة الضوابط الخاصة بالاستثمار فى هذه المشروعات كما يحدد نسبة الوحدات المسموح بتخصيصها للخدمات الاجتماعية فى هذه المشروعات بما لايجاوز ١٠٪ (عشرة فى المائة) من مجموع وحدات المشروع".

ويبين من هذا النص أن المشرع قد أولى مشروعات الاسكان المتوسط والاقتصادى عناية خاصة حيث مد فترة الاعفاء الضريبى لها ولارباحها لمدة خمسة عشر عاما شريطة أن تؤجر وحداتها بالكامل لاغراض السكنى خالية.

هذا وقد أعطى المشرع ايضا المشروعات الاستثمارية عدة اعفاءات

= ولا شك أن النص الذى تضمنه قانون الاستثمار الجديد باعتبار الهيئة العامة للاستثمار هى الجهة المختصة بتحديد تاريخ بدء الانتاج او مزاولة النشاط ، وتنظيمه لكيفية تحديد هذا التاريخ ، قد قضى على المشكلات التى كانت تواجه مصلحة الضرائب فى تحديد هذا التاريخ فى ظل قانون الاستثمار الملغى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤.

من ضريبة الدفعة النسبية، وكذلك ٢٥٪ من ضريبة الايلولة على أنصبة الورثة بالاضافة لعدة اعفاءات أخرى. (١)

٣/٢/٣ اعفاء التوسعات فى المشروعات الاستثمارية من الضريبة:

حيث نصت المادة (١٥) من القانون ٢٣٠ لسنة ٨٩ على سريان بعض الاعفاءات من الضرائب على التوسعات فى المشروعات لمدة خمسة سنوات على النحو التالى:

---

(١) اشارت المواد رقم (١٣)، (١٤) الى تلك الاعفاءات ايضاح ذلك فيما يلى:

أ) أعفى المشرع رؤوس أموال المشروعات أيا كان شكلها القانونى من ضريبة الدمغة النسبية للمدد ذاتها السابق ذكرها، اعتبارا من التاريخ المحدد لاستحقاق الرسم قانونا لأول مرة.

كما أعفى من رسم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس المشروعات وكذلك جميع العقود المرتبطة بالمشروع حتى تمام تنفيذه وتحدد الهيئة العامة للاستثمار ما يعتبر من العقود مرتبطا بالمشروع وكذلك تاريخ تمام تنفيذه.

ب) أعفى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ايضا من ضريبة الايلولة على أنصبة الورثة ٢٥٪ من نصيب الوارث او المستحق فى رأس المال المستثمر فى شكل أموال أو أنصبة أو حصص او أسهم فى مشروعات خاضعة لاحكام هذا القانون.

ومن المعلوم أن القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩ باصدار قانون ضريبة الايلولة قد نص فى البند (٤) من المادة (٢٠) منه على أنه: " مع عدم الاخلال بأية اعفاءات افضل مقررة بقوانين أخرى يعفى من الضريبة ، ٢٥٪ من رأس المال المستثمر فى شكل أسهم او حصص تأسيس فى شركات تعمل فى مجالات اقامة المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق الصناعية الجديدة واستصلاح الاراضى واستزراعها والصناعة والسياحة. =

تسرى الاعفاءات الضريبية المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١١ من هذا القانون لمدة خمس سنوات على التوسعات فى المشروعات التى يوافق عليها مجلس ادارة الهيئة اعتبارا من أول سنة مالية تالية لبداية تلك التوسعات او مزاولتها للنشاط بحسب الاحوال ٠

ويقصد بالتوسع الزيادة فى رأس المال التى تستخدم فى اضافة أصول رأسمالية ثابتة جديدة زيادة الطاقة الانتاجية للمشروع من السلع والخدمات أو التصنيع لما كان يستورده أو يقصد قيامه بانتاج أو تقديم انشطة أو خدمات جديدة ٠

ويسرى حكم الفقرة الاولى من هذه المادة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بالنسبة لزيادة رأس المال المستخدم فى تصويب الهيكل التمويلى للمشروعات القائمة وفقاللضوابط التى يحددها مجلس ادارة الهيئة٠

= وفى رأينا ، أنه ليس للمستفيد أن يجمع بين الاعفاءين الواردين فى قانون الاستثمار وقانون ضريبة الايلولة اذا ما توافرت فيه شروط استحقاقها ، بل ان له أن يستفيد بالاعفاء الافضل فقط طبقا لما ورد بالمادة(٢٠) من قانون ضريبة الايلولة والتى جاء بها ، مع عدم الاخلال بأية اعفاءات أفضل مقررة بقوانين آخرى ٠

ج) تعفى من الضريبة العامة على الدخل ،المبالغ الخاضعة لضريبة كسب العمل على الاجور والمرتبات والمكافات وما فى حكمها التى تؤديها المشروعات للعاملين بهامنغير المصريين ، اذا لم تجاوز مدة عملهم فى مصر سنة متصلة٠

ومنالبديهى أن هذا الاعفاء قاصر على العاملين غير المصريين بالمشروعات الاستثمارية، وبشرط الاتجاوز مدة عملهم فى مصر سنة متصلة وبالتالى فانه اذا كانت مدد عملهم منقطعة ولا تتجاوز كل مدة منها سنة كاملة، استحقت الاعفاء حتى ولو تجاوزت مجموع مدد العمل المتقطعة اثنى عشر شهرا٠

يتضح من تحليل نص المادة (١٥) من القانون ان المشرع قد أعطى الاعفاء الى نوعين من الزيادة فى رأس المال الخاص بالمشروعات الاستثمارية هى :

الاولى ـ وتشمل الزيادة فى رأس المال التى تستخدم فى اضافة أصول رأسمالية ثابتة جديدة تحقق زيادة الطاقة الانتاجية للمشروع، ويفهم من ذلك انها قاصرة على الزيادة فى الاصول الرأسمالية الثابتة دون الزيادة النقدية فى رأس المال وهذه الزيادة تعفى من الضريبة لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول سنة مالية تالية لبدية انتاج تلك الزيادة أو مزاولتها للنشاط.

والثانية ـ وتشمل الزيادة فى رأس المال المستخدمة فى تصويب الهيكل التمويلى للمشروعات القائمة وقت العمل بالقانون وذلك بهدف تشجيع المساهمات فى زيادة رؤوس أموال المشروعات المتعثرة. وهذه الزيادة يمكن أن تكون نقدية أو عينية طالما كان الهدف منها تصويب الهيكل التمويلى للمشروع وتعفى هذه الزيادة من الضريبة لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من ٢١ يولية ١٩٨٩ (تاريخ العمل بقانون الاستثمار). أى أن هذا الحكم الاخير حكم وقتى يسرى لمدة ثلاث سنوات فقط من تاريخ العمل بالقانون.

يرى البعض عدم وجود سببا منطقيا لقصر الاعفاء فى الحالة الاولى على التوسعات فى الاصول الرأسمالية الثابتة، وجعل الاعفاء فى الحالة الثانية موقتا لمدة ثلاث سنوات فقط من تاريخ العمل بالقانون، ولا بالنسبة لتحديد مدة الاعفاء فى كل حالة وبسبب عدم تمتع الزيادة فى رأس المال بنفس مدة الاعفاء العادية لتشجيع المشروعات الاستثمارية القائمة على التوسع فى رؤوس اموالها وذلك هدف لايقل أهمية عن انشاء مشروعات جديدة .

٣/٢/٤ اعفاءات اضافية من الضريبة العامة على الدخل بعد انقضاء مدة الاعفاء السابق ذكرها .

حيث قضت المادة (١٦) من قانون الاستثمار على اعفاء الارباح التى يوزعها المشروع جزئيا من الضريبة العامة على الدخل ، حيث نصت على ما يلى:

" تعفى من الضريبة العامة على الدخل الاباح التى يوزعها لمشـروع وذلك بنسبة ١٠٪ (عشرة فى المائة) من القيمة الاصلية لحصة الممـول فى رأسمال المشروع وذلك بعد انقضاء مدة الاعفاء المنصوص عليها فى المـواد (١١ ، ١٢ ، ١٥) .

ويكون الاعفاء المشار اليه فى الفقرة السابقة بنسبة ٢٠٪ (عشريـن فى المائة) من القيمة الاسمية لحصة المساهم فى رأسمال المشروع الذى ينشأ بالتطبيق لاحكام هذا القانون فى شكل شركة المساهمة التى تطرح أسهمهـا للاكتتاب العام ويتم الاكتتاب فيها بما لا يقل عن ٤٠٪ (اربعين فى المائة) من رأسمالها " .

وذلك بهدف تشجيع قيام المشروعات فى شكل شركة مساهمة تطـرح أسهمها للاكتتاب العام وتشجيع اصحاب المدخرات على الاستثمار فى هـذا المجال .

هذا ويسرى هذا الحكم أيضا على الارباح التى يوزعها المشـروع على التوسع الناتج عن الزيادة فى رأس مال المشروع .

---

(١) د . عصمت عبد الكريم، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

الفصل الرابع
مشكلات التطبيق العملية للاعفاءات الضريبية لشركات الاستثمار

أسفر التطبيق العملى للاعفاءات الضريبية سالفة الذكر الى ظهور عدة مشكلات ثارت فى ظل قانون الاستثمار الملغى رقم ٤٣ لسنة ٧٤ المعدل وقد انتهى الامر بشأنها الى حلول عن طريق المبادىء القانونية التى قررها مجلس الدولة بشأن هذه الاعفاءات فضلا عن ذلك فقد ساهم القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ فى علاج هذه المشكلات ، ويمكن عرضها على النحو التالى:

٤ / ١ تأثير توقف المشروع الاستثمارى خلال فترة الاعفاء الضريبى.
٤ / ٢ تحديد تاريخ بداية الانتاج أو مزاولة النشاط.
٤ / ٣ تحديد مدة الاعفاء الضريبى.
٤ / ٤ معاملة الارباح والخسائر الرأسمالية التى تحققها شركات الاستثمار.
٤ / ٥ مدى امكانية ترحيل الخسائر المحققة خلال فترة الاعفاء الى السنوات التالية الخاضعة للضريبة .
٤ / ٦ مدى امكانية خصم الارباح الرأسمالية من الخسائر الجارية للمشروعات الاستثمارية خلال فترة الاعفاء الضريبى.
٤ / ٧ المعاملة الضريبية لفروق اعادة تقييم العملات الاجنبية.
٤ / ٨ المعاملة الضريبية للاموال التى تستثمرها شركات الاستثمار فى مشروعات فرعية خارج نطاق القانون .
٤ / ٩ مدى خضوع مرتبات الشركات فى شركات الاستثمار للضريبة.
٤ / ١٠ مدى جواز تحويل الشركات الاستثمارية الى شركات خاضعة لاحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
٤ / ١١ مدى تمتع الزيادة فى رأس المال لشركة الاستثمار بفترة اعفاء ضريبة اخرى.
٤ / ١٢ مدى تمتع شركات الاستثمار القائمة باعفاء ضريبى جديد اذا نقلت نشاطها الى المجتمعات العمرانية الجديدة.

١٣/٤ المعاملة الضريبية للمخصصات التى كونتها الشركات المساهمة فى فترة الاعفاء الضريبى اذا انتفى الغرض منها وردت للارباح بعد سنوات الاعفاء.

١٤/٤ مدى خضوع الارباح الناتجة من بيع مساهم أجنبى لجزء من أسهمه فى شركة مساهمة مغلقة خاضعة لقانون الاستثمار للضريبة على أرباح شركات الاموال.

١٥/٤ تحديد الارباح الصافية للمشروع الاستثمارى واجراءات تحويلها للخارج وفقا لقانون الاستثمار.

١/٤ تأثير توقف المشروع الاستثمارى على مدة الاعفاء الضريبى:

فقد اثير خلاف ونزاع حول ما اذا كانت فترة توقف المشروع بسبب القوة القاهرة أو الظروف الطارئة أو الاحداث الفجائية تدخل أو لاتدخل ضمن مدة الاعفاء الضريبى المقررة للمشروع.(١)

ويعرض الخلاف على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فقضت بما يلى :(٢)

" ان فترة توقف المشروع الخاضع للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بسبب القوة القاهرة أو الظرف الطارئ أو الحادث المفاجئ تدخل ضمن مدة السنوات الخمس المقررة لاعفائه من الضرائب طبقا للمادة ١٦ من القانون المذكور.

---

(١) فقد حدث أن شب حريق فى شركة الشرق الاوسط لصناعة السجاد (مكه) مما أدى الى توقف المصنع خلال مدة الاعفاء الضريبى المقررة لها ، فطالبت الشركة بعدم اعتبار فترة التوقف ضمن مدة الاعفاء الضريبى المقررة باعتبار أن ذلك التوقف كان بسبب خارج عن ارادة الشركة. الامر الذى رفضته مصلحة الضرائب.

(٢) جلسة بتاريخ ١٩٨٤/٦/٦ ـ ملف ٢٨١/٢/٣٧.

وقد أسست الجمعية العمومية رأيها على ما يلى:

١ — ان مفاد نص المادة ١٦ من القانون المذكور أن الاصل العام خضوع المشروعات الانتاجية للضرائب ، الا أن المشرع رغبة منه فى تشجيع الاستثمارات لجذب الاموال الاجنبية والتكنولوجيا المتقدمة لتطوير جميع الانشطة الانتاجية دعما للاقتصاد القومى ، قد منح استثناء هذه المشروعات اعفاءات ضريبية لمدة خمس سنوات اعتبارا من اول سنة مالية تالية لبداية الانتاج أو لمزاولة النشاط حسبما يبين من نص المادة ١٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه، وهو نص خاص يقضى صراحة بأن يكون الاعفاء من الضريبة لمدة خمس سنوات اعتبارا من اول سنة مالية تالية لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط بحسب الاحوال ، ولم ينص على خمس سنوات انتاجية حتى يمكن القول بعدم حساب المدة التى يتوقف فيها المشروع الاستثمارى خلال مدة الاعفاء المشار اليه.

٢ — وبما أن هذا النص حسبما سبق البيان بعد استثناء من القواعد العامة فى الضريبة، فمن ثم لايجوز التوسع فى تفسيره أو القياس عليه ويتعين تطبيقه فى الحدود الواردة فيه. وأنه ولئن كان الحريق الذى شب فى احدى الشركات الاستثمارية وأدى الى توقفها يعد سببا خارجا عن ارادتها. الا انه ليس من شأنه ان يؤدى الى امتداد السنوات الخمس المقررة للاعفاء الضريبى مرة أخرى تعادل مدة التوقف، مادام أن مدة الاعفاء بدأت فعلا ببداية الانتاج طبقا للنص الصريح للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه. وهذه المدة ليست مماثلة لمدد التقادم المعروفة فى القوانين حتى يمكن القول بخضوعها لاحكام الوقف والانقطاع . بل هى مدة اعفاء ضريبى وان كان يرتبط بدء سريانها ببدء الانتاج الا أن حسابها ليس مرتبطا بالانتاج الفعلى حتى ولو كان توقفه يرجع الى سبب خارج عن ارادة أصحاب المشروع الاستثمارى.

وقد وافق وزير المالية على الفتوى المذكورة، وأصدرت مصلحة

الضرائب بمضمونها تعليماتها التفسيرية بضرورة مراعاة تنفيذ ماجاء بتلك الفتوى . (١)

تأسيسا على ما تقدم فان فترة التوقف حتى اذا كانت بسبب القوة القاهرة او الحادث الفجائى من ثم يتعين على مصلحة الضرائب عدم ادخال تلك الفترة (أيا كانت) ضمن فترة الاعفاء الضريبى المقررة للشركة تنفيذا لروح القانون الذى يهدف أساسا الى تشجيع شركات الاستثمار.

٢/٤ تحديد تاريخ بداية الانتاج أو مزاولة النشاط :

أمام المشكلات التى واجهت مصلحة الضرائب فى تحديد تاريخ بدء الانتاج او مزاولة النشاط فى ظل أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٤، ولاهمية تلك المشكلات فى تأثيرها على تحديد فترة الاعفاء الضريبى قد أصدرت المصلحة الى أن تحديد تاريخ بداية الانتاج أو مزاولة النشاط يكون على النحو التالى: (٢)

١ ـ بالنسبة للشركات الصناعية يحدد فيها بداية الانتاج من تاريخ اول انتاج للتسويق أى انتاج اول سلعة بقصد بيعها او تصديرها للغير.

٢ ـ بالنسبة للمشروعات التجارية يعتبر تاريخ شراء السلعة هو تاريخ تحديد بداية النشاط التجارى .

---

(١) الكتاب الدورى لمصلحة الضرائب فى ١٩٧٨/١١/١٥ صادر من مدير عام المراقبة العامة للبحوث .

(٢) جلسة مجلس الدولة ـ الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢١.

٣ ــ بالنسبة للمشروعات التى تزاول نشاط الخدمات كأعمال النقل والمقاولات والتأمين والبنوك والشركات العقارية والمنشآت التى تقوم بأعمال الوساطة فى مختلف صورها يحدد تاريخ مزاولة النشاط الفعلى من تاريخ اول تعاقد يتم بين هذه المشروعات والغير لاداء الخدمات لهذا الغير.

٤ ــ بالنسبة للمشروعات المشتركة بين الاطراف المصرية والعربية والاجنبية يراعى تطبيق نص المادة ٣٦ من القرار الوزارى لوزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٢٧٥ لسنة ٧٧ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة . وطبقا لاحكام المادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية المذكورة فان الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة تصدر شهادة ــ ومن بين ما تشتمل عليه يحدد فيها تاريخ بدء تشغيل المشروع المشترك.

وقد استطلعت المصلحة رأى مجلس الدولة فى هذا الخصوص وبعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة انتهت جلستها [1] الى أن بداية الاعفاء الضريبى المقرر بالمادة رقم ١٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ هو أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط بحيث لا تجاوز هذه السنة اثنى عشر شهرا. وقد أصدرت مصلحة الضرائب بناء على هذه الفتوى تعليماتها التنفيذية للفحص [2]. وطبقا لقانون الاستثمار الجديد يجوز أن تزيد هذه السنة على اثنى عشر شهرا وبالتالى فلم يعد هناك مجال لاعمال الفتوى والتعليمات سالفة الذكر.

مدى مساهمة قانون الاستثمار فى تحديد ميزانية الانتاج او مزاولة النشاط حيث جعل القانون رقم ٣٠ لسنة ٨٩ الهيئة العامة للاستثمار هى الجهة الوحيدة المختصة بتحديد تاريخ بدء الانتاج أو مزاولة النشاط.

---

(١) التعليمات التنفيذية لمصلحة الضرائب رقم٢٣ لسنة ١٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٥/٩/٢٩.

(٢) التعليمات التنفيذية للفحص سالفة الذكر للمادة (١٦) تطبيقا لفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة الصادرة بتاريخ ٨٢/١٢/٢١.

٣/٤ تحديد مدة الاعفاء الضريبى:

حددت المادة ١٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل مدة الاعفاء الضريبى تتراوح بين ٥ ـ ١٥ سنة حسب الاحوال . ويبدأ هـذا الاعفاء من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج أو لمزاولة النشاط . وقد تنشأ عن هذا التحديد مشكلة تمثلت فى :

أ ـ من ناحية ، وجود فترة من الزمن قبل بدء الاعفاء يحتمل أن تحقق فيها الشركة أرباحا ويكون من الضرورى اخضاعها للضريبة نظرا لان فترة الاعفاء محددة من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج او مزاولة النشاط .

وانتهت مصلحة الضرائب [1] الى أن يبدأ هذا الاعفاء من أول سنة مالية تالية للانتاج أو مزاولة النشاط فلا تستحق ضرائب قبل بداية هذه السنة المالية ويظل الاعفاء قائما للمدد المنصوص عليها فى المادة ١٦ سالفة الذكر وبصفة متصلة، وتحسب السنة على أساس اثنى عشر شهرا باعتبار أن تلك المدة هى مدة السنة الضريبية ، فلا تتعداها لاكثر من ذلك ولو نص نظام الشركة على خلاف ذلك.

ومع ذلك، عمدت بعض الشركات (وبصفة خاصة بنوك الاستثمار) على زيادة فترة السنة المالية الأولى لاكثر من اثنى عشر شهرا لزيادة فترة الاعفاء الضريبى الى أكبر مدة ممكنة. فاذا كانت السنة المالية للشركة تبدأ فى يناير وتنتهى فى ديسمبر، فانه من مصلحة هذه الشركة أن تعلن عن بدء النشاط أو الانتاج فى اقرب تاريخ بعد أول يناير لتستفيد من باقى السنة بالاضافة الى الخمس سنوات المعفاة.

---

(١) التعليمات التنفيذية للفحص سالفة الذكر للمادة (١٦) تطبيقا لفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة الصادرة بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢١.

ب ـ من ناحية أخرى ، بالنسبة للمشروعات التى تبدأ فى الانتاج على عدة مراحل مثل بعض مشروعات الغزل والنسيج ثار التساؤل حول :

× هل يكون الاعفاء لفترة واحدة للمشروع ككل تبدأ من بداية انتاج أول مرحلة وبصرف النظر عن انتاج المراحل التالية ؟ أم

× تتمتع كل مرحلة انتاجية بفترة اعفاء ضريبى متصلة؟

وقد أخذت مصلحة الضرائب بالرأى الاول بمعنى أن الاعفاء يسرى اعتبارا من بداية انتاج اول مرحلة ولفترة واحدة فقط ٠

وفى رأى البعض[1] أن الرأى الثانى هو الارجح على أساس أن تتحدد المراحل وفترات تنفيذ كل منها فى القرار الخاص بالموافقة على المشروع، وبشرط أن يكون لدى المنشأة حسابات توضح نشاط كل مرحلة على حدة٠

مدى مساهمة قانون الاستثمار فى علاج مشكلة تحديد مدة الاعفاء الضريبى:

وجدير بالذكر فان القانون ٢٢٠ لسنة ٨٩ نص على أن السنة الاولى للاعفاء تشمل المدة من تاريخ بدء الانتاج او مزاولة النشاط حسب الاحوال حتى نهاية السنة المالية التالية لذلك . وعلى ذلك اذا كانت السنة المالية للشركة تبدأ فى يناير وتنتهى فى ديسمبر . وحددت الهيئة العامة للاستثمار لها أول ابريل كبداية للانتاج فان نسبة الاول للاعفاء تشمل المدة من أول ابريل حتى نهاية ديسمبر من العام التالى٠

---

(١) د٠ حسن محمد كمال ، د٠ سعيد محمد عبد المنعم، مكتبة عين شمس ، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٩٥٠

٤ / ٤ **معاملة الارباح والخسائر الرأسمالية التي تحققها الشركات الاستثمارية خلال فترة الاعفاء الضريبي :**

(أ) **معاملة الارباح الرأسمالية**

أثير خلاف حول مدى خضوع الارباح الرأسمالية التي تحققها مشروعات الاستثمار خلال فترة الاعفاء الضريبي المقررة لها. (١)

وبعرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة انتهى رأيها الى : " عدم سريان الاعفاء الضريبي الخمسي المقرر بالمادة ١٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ على الارباح الرأسمالية التي تحققها مشروعات الاستثمار سواء كانت ناتجة عن بيع بعض أصولها الثابتة أو تنازلا عن ل أو بعض فروع المنشأة. "

وقد أسست الجمعية العمومية رأيها على ما يلي: (٢)

---

(١) ترجع أصل هذه المشكلة بمناسبة قيام هيئة الاستثمار بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية لبنك الاعتماد والتجارة الدولي حيث اتضح لها أن الشركة قامت بالتصرف في بعض أصولها الثابتة عن طريق بيع بعض فروعها خلال فترة الاعفاء الضريبي المقررة لها بالمادة (١٦) من القانون ٤٣ لسنة ٧٤ المعدل، وان الشركة قد اعتبرت الارباح الرأسمالية المحققة ضمن الايرادات في حساب الارباح والخسائر، وقد طالب البنك بتحويل الارباح الرأسمالية المحققة عن بيع تلك الفروع الى الخارج بدعوى أن الاعفاء المنصوص عليه بالمادة (١٦) سالفة الذكر انما يسري على ما يحققه البنك من أرباح رأسمالية في فترة الاعفاء الضريبي نتيجة بيع بعض الفروع الامر الذي لم توافق عليه الهيئة العامة للاستثمار بدعوى أن الاعفاء الضريبي لا يسري على الارباح الرأسمالية .

(٢) جلسة الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بتاريخ ٥/١٠/١٩٨٣.

١ ــ أن المادة الاولى من هذا القانون قد حددت ما يقصد "بالمشروع" فى تطبيق أحكامه فقررت انه يقصد بالمشروع كل نشاط يدخل فى أى من المجالات المقررة فيه ويوافق عليه مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار ٠

٢ ــ ونصت المادة الثالثة من ذات القانون على أن يكون استثمار المال العربى والاجنبى فى جمهورية مصر العربية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى اطار السياسة العامة للدولة وخطتها القومية ٠

٣ ــ وحيث أن مفاد نص المادة (١٦) المشار اليها هو أن الاعفاء الخمسى من الضريبة على الارباح التجارية ولاصناعية والضريبة على ايرادات القيم المنقولة والضريبة العامة على الايراد انما ينصرف الى أرباح المشروعات الاستثمارية التى وافقت الهيئة العامة للاستثمار على خضوعها لاحكام قانون الاستثمار ، وبالتالى يكون لها حق التمتع بما ورد به من ضمانات واعفاءات٠

٤ ــ وحيث يقصد بالمشروع الاستثمارى طبقا لحكم المادة الاولى من ذات القانون كل نشاط يدخل فى أى من المجالات المقررة ويوافق عليه مجلس ادارة الهيئة بحيث يكون نشيطا أصيلا للمشروع الاستثمارى والذى يصدر بشأنه الترخيص من الهيئة المذكورة ٠ فعلى ذلك فان بيع الاصول الرأسمالية للمشروع أو التنازل عنه للغير وتحقيق أرباح عن طريق ذلك النشاط لا يدخل فى المجالات الواردة على سبيل الحصر فى المادة الثالثة المشار اليها ٠ ومن ثم فانه لا يجوز اعتباره نشاطا استثماريا ولاتسرى فى شأنه المزايا والاعفاءات المنصوص عليها فى قانون استثمار المال العربى والاجنبى٠

ويؤكد ذلك أن الاعفاء بحسب الفهم الطبيعى لهدف الشارع انما ينصرف الى الجانب من المشروع الذى يعمل فعلا فى الاستثمار تشجيعا له فى الاسهام فى الانتاج القومى ولا ينصرف الى الجانب من المشروع الذى يخرج عن نطاق الاستثمار بالبيع٠

وايد ذلك أيضا أن المشرع لم يهدف فى قانون الاستثمار أن تباع أصول المشروع الرأسمالية او يتم التنازل عنها للغير الا عند تصفية المشروع توطئة لاعادة تصدير المال المستثمر الى الخارج طبقا للمادة (٢١) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، أما التصرف فى بعض الاصول الثابتة للمشروع أثناء قيامه فانه لا يعدو ان يكون مضاربة على عناصر لا تدخل أصلا فى مجالات الاستثمار مما ينبغى ان تنحصر عنه الامتيازات التى منحها القانون للمال المستثمر .

وقد أخذت مصلحة الضرائب بذلك الرأى وأصدر بها تعليماتها التفسيرية الى مأمورية ضرائب الاستثمار بمراعاة تنفيذها . (١)

على الرغم من ذلك فان مصلحة الضرائب الحقت بتعليماتها التفسيرية سالفة الذكر نصا يقضى بعدم خضوع الارباح الناتجة عن بيع الاصول الرأسمالية للضريبة أثناء فترة الاعفاء بالنسبة للمشروعات التالية :

أ ـ مشروعات الاسكان و مشروعات الامتداد العمرانى المنصوص عليها فى المادة ٣ (بند ٣) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ . حيث لا يعتبر شراء مبنى قائم فعلا أو أرض فضاء مشروعا فى مفهوم أحكام قانون الاستثمار الا اذا كان يقصد البناء أو اعادة البناء . فاذا كان يقصد اعادة البيع للاستفادة من الزيادة فى القيمة السوقية خضعت أرباحه فى هذه الحالة الضريبية ، وبالتالى أرباحا بيع المبنى الذى أقامته المنشأة أو أعادت بناءه لا يخضع للضريبة لا نه يدخل مجال الاستثمار لهذه المنشأة .

---

(١) التعليمات التفسيرية لمصلحة الضرائب رقم (٢) للمادة ١٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الصادرة بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢١ .

ب — أرباح البنوك الاستثمارية الناتجة عن بيع مساهمتها فـــى رأس مال شركات مشتركة وكذلك أرباح بيع الاوراق المالية بمحفظة الأوراق الماليــة حيث ان مجال عمل بنوك الاستثمار يهدف اساسا الى تنمية الاستثمار فـــى قيام المشروعات الاستثمارية لخدمة المشروعات وقيامه ببيع أسهم المشروعـــات التى بدأت نشاطها والاسهام فى غيرها . والتعامل بالشراء والبيع فى الســـوق المفتوحة فى الاوراق المالية لتنشيط سوق الاوراق المالية. لذلك فان الاربـــاح الناتجة عن تنويع محفظة الاوراق المالية ببيع بعض هذه الاوراق بالســـوق لا تخضع للضريبة أثناء فترة الاعفاء.

ج — شركات الاستثمار التى تهدف الى توظيف الاموال فى المجـــالات المنصوص عليها فى قانون الاستثمار، فطبيعة عمل هذه الشركات هو القيـــام بالاسهم فى قيام المشروعات وتنشيط سوق الاوراق بشراء وبيع الاوراق المالية.

لا تعد هذه العمليات تصرفات فى أصول رأسمالية وبالتالى لاتخضع للضريبة أثناء فترة الاعفاء.

ب — الخسائر الرأسمالية:

وهى الخسائر التى يمكن ان تلحق بالمشروع الاستثمارى نتيجـــة التصرف فى بعض اصوله الثابتة أو بعض فروعه. وقد اكد البعض الى(٢) أن للمشروع الاستثمارى ان يستفيد من ترحيل جميع خسائره سواء أكانت عادية أو رأسمالية والتى تحقق خلال سنوات الاعفاء المقرر لها بقانون الاستثمـــار

---

(١) ملحق للتعليمات التفسيرية لمصلحة الضرائب رقم (٢) للمادة (١٦) من القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٤ الصادره بتاريخ ١٢/١١/١٩٨٤.

(٢) د. عصمت عبد الكريم خليفه، مرجع سابق، ص ٤٦

لمدة السنوات الخمس التالية لتاريخ تحقق الخسارة حيث يتفق ذلك مع صريح نص المادتين ٢٥ ، ١١٥ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . حيث ورد بهما ما يلى:

" اذا ختم حساب احدى السنوات بخسارة فان هذه الخسارة تخصم من ارباح السنة التالية ، وحتى السنة الخامسة..." ولم يرد النص قاصرا على نوع معين من الخسارة .

وعلى هذا الاساس فقد رأى البعض أيضا (١) أن الان الاعفاء الضريبى يجب أن يشمل الارباح الرأسمالية شأنها فى ذلك شأن الارباح الايرادية لانه من ناحية فان الاعفاء أو الخضوع للضريبة لابد وأن يكون بنص صريح وحيث أن المادة (١٦) لم يرد به ما يخضع الارباح الرأسمالية للضريبة فلا يجب اخضاع تلك الارباح للضريبة، ومن ناحية أخرى فان الاعفاء أو الخضوع للضريبة يكون عاما بحيث يسرى على الارباح العادية الناشئة من العمليات الجارية الى جانب الارباح الرأسمالية الناشئة من بيع الاصول أوالتنازل عن كل أو بعض فروع المنشأة، وحيث أن نص المادة (١٦) سالف الذكر يقضى بأن الاعفاء يسرى على أرباح المشروعات..." فهو يشمل الارباح العادية والارباح الرأسمالية فى نفس الوقت .

٤/٥ مدى امكانية ترحيل الخسائر المحققة خلال فترة الاعفاء الضريبى:

وقد أثير خلاف فى الرأى حول مدى امكان ترحيل الخسائر المحققة خلال فترة الاعفاء الضريبى الى السنوات التالية الخاضعة للضريبة

وقد ذهبت مصلحة الضرائب فى أول الامر الى عدم امكان ترحيل تلك الخسائر للسنوات التالية استنادا الى ما يلى: (٢)

---

(١) د. حسن محمد كمال ، د. سعيد محمد عبد المنعم. مرجع سابق ، ص ١٩٤ .

(٢) كتاب المصلحة بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٨ .

أ - ان الاصل هو خضوع هذه المشروعات للضريبة الا أن المشرع رغبة منه فى تشجيع الاستثمار جليا لاموال اجنبية وتكنولوجية متقدمة دعما للاقتصاد القومى منح استثناء هذه المشروعات اعفاء لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج اومزاولة النشاط حسبما يبين من نص المادة ١٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧.

ب - أنه لا يجوز التوسع فى تفسير الاعفاء الوارد فى المادة ١٦ أو القياس عليه ويتعين تطبيقه فى الحدود الواردة به.

جـ - ان الاعفاء الوارد فى المادة ١٦ من الخضوع للضريبة يقابله التزام ضمنى على الشركة يتحمل خسائرها المحققة نتيجة الاستغلال أى غنم بغرم.

د - انه يشترط لترحيل الخسائر ان يكون هناك فحص وربط على أساس نتيجة الاعمال التى انتهت بالخسارة، وطالما انعدم ذلك فلامجال لترحيل هذه الخسائر.

ولما كان المصلحة قد جانبها الصواب فى هذا الأمر، فقد اشتد الخلاف وعرض الامر على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع والتى قضت بما يلى: (١)

" جواز ترحيل خسائر الشركات الخاضعة للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، التى تحققت خلال سنوات الاعفاء المقرر لها بالقانون المذكور الى سنة أو سنوات تالية بما لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ تحقق الخسارة طبقا لحكم المادة ١١٥ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون

---

(١) جلسة الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة الصادره بتاريخ ١٦/٤/١٩٨٦.

رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، وعليها حينئذ أن تقدم لمصلحة الضرائب الدليل المثبت لوقوع الخسارة وعدم تغطيتها من أرباح خلال مدة الاعفاء، ولمصلحة الضرائب جميع الحقوق المقررة قانون للتثبيت من ذلك،وقد أصدرت مصلحة الضرائب بمضمون هذه الفتوى تعليماتها التفسيرية فى شأن جواز ترحيل خسائر الشركات الخاضعة للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ التى تحققت خلال سنوات الاعفاء المقرر لها بالقانون المذكور الى سنة أو سنوات تالية بما لايجاوز خمس سنوات طبقا لحكم المادة ٥ ت ١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١.(١)

وقد استند ذلك الرأى الى ما يلى:

١ ـ ان الاصل هو خضوع أرباح المشروعات للضرائب ، الا أن المشرع رغبة منه فى تشجيع الاستثمارات نص صراحة فى المادة(١٦) من قانون الاستثمار على اعفاء ارباح هذه المشروعات من الضريبة لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط وذلك دون الاخلال بحق هذه المشروعات فى التمتع بأى اعفاءات ضريبية افضل مقررة فى قانون اخر.

ب ـ أن المشرع لم يقصر ترحيل خسائر شركات الاموال وفقا للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على شركات منشأة وفقا لنظام قانونى معين، وانما أجاز لها ترحيل خسائرها لمدة لا تجاوز خمس سنوات سواء كانت منشأة طبقا للقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤، او غيره من القوانين.

وقد اشترطت هذه التعليمات لذلك أن تثبت الشركات لمصلحة الضرائب أن الخسائر الواقعة خلال سنة من سنوات الاعفاء حقيقية، كمايكون لها كافة الحقوق التى يقررها لها القانون للتحقق من وقوع الخسارة الحقيقية ومن عدم تغطيتها من ربح السنة التالية مباشرة أو غيرها من سنوات الاعفاء.

---

(١) التعليمات التفسيرية لمصلحة الضرائب الصادرة رقم(٥) لسنة ١٩٨٦ ، بتاريخ ٢٧//١٩٨٦/

٦/٤ مدى امكانية خصم الارباح الرأسمالية من الخسائر الجارية للمشروعات الاستثمارية خلال فترة الاعفاء الضريبى :

انتهى رأى مصلحة الضرائب فى هذا الشأن الى ما يلى:

١ ـ عندما تتحقق أرباح من النشاط الجارى وارباح رأسمالية خلال فترة الاعفاء تخضع الارباح الرأسمالية للضريبة سواء بالنسبة للضريبة على الارباح التجارية والصناعية أو الضريبة على ارباح شركات الاموال بحسب الاحوال طبقا لفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها التى انعقدت بتاريخ ٥ اكتوبر سنة ١٩٨٣ وتعليمات المصلحة التفسيرية رقم (٢) للمادة ١٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ السابق الاشارة اليهما بينما تعفى ارباح النشاط الجارى من الخضوع للضريبة خلال فترة الاعفاء المقررة تطبيقا لاحكام المادة ١٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤.

٢ ـ اذا تحققت ارباح رأسمالية تفوق خسائر النشاط الجارى ـ خلال فترة الاعفاء ـ فانه يحق للمنشأة تخفيض الارباح الرأسمالية بقيمة خسائر النشاط الجارى .

٣ ـ عندما تتحقق أرباح رأسمالية ـ خلال سنوات الاعفاء ـ تقل عن خسائر النشاط الجارى فيحق للمنشأة خصم ما تبقى من خسائر بعد عمل المقاصة بينهما من أرباح السنوات التالية وبحد اقصى خمس سنوات تطبيقا لاحكام المادتين ٢٥ ، ١١٥ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

وهذا الحكم يعمل به أيضا فى ظل احكام قانون الاستثمار الجديد الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩.

٤ / ٧ المعاملة الضريبية لفروق اعادة تقييم العملات الاجنبية:

ثار خلاف حول مدى خضوع فروق اعادة تقييم الاصول والخصوم المتداولة للمشروعات الاستثمارية الخاضعة لقانون الاستثمار والناتجة عن اعادة التقييم الدفترى تنفيذا لقرار وزير الاقتصاد فى شأن تطبيق أسعار صرف العملات الاجنبية المتضمنة العلاوة على مشروعات الاستثمار والذى يقضى بما يلى: (١)

المادة الأولى :

فى تطبيق احكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤، يعتبر أعلى سعر معلن للنقد الاجنبى هو السعر الفعلى فى مجمع البنوك المعتمدة مزيدا بالعلاوة التى تحددها اللجنة المنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه.

المادة الثانية :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالوقائع المصرية .

وتعليمات الهيئة العامة للاستثمار بمنشورها والمتضمن (٢) أنه بالنسبة لارصدة الاصول والخصوم المتداولة التى تكون مقومة بعملة أجنبية يتم اعادة تقييمها فى تاريخ تصوير الميزانية طبقا لسعر الصرف المعلن فى ذلك التاريخ على أن تتم معالجة الفروق الناتجة من اعادة التقييم على النحو التالى :

أ ـ اذا أسفر التقييم عن ربح يكون به مخصص تقييم عملات أجنبية يضاف اليه أو يخصم من أى ايرادات أو خسائر اعادة التقييم فى السنوات القادمة .

---

(١) قرار وزير الاقتصاد رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٥ الصادر فى ٢٠ مارس ١٩٨٥.

(٢) منشور الهيئة العامة للاستثمار المؤرخ ١٦/٥/١٩٨٥.

ب — اذا أسفر التقييم عن خسارة تحمل على حساب الارباح والخسائر عن السنة المنتهية بعد استنفاد الرصيد الدائن للمخصص سالف الذكر ان وجد ٠

وقد أوضحت الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى كتابها بشأن سعر الصرف المستخدم لاغراض تصوير القوائم المالية وكذلك تقييم أصول وخصوم مشروعات الاستثمار٠ ما يلى (١) :

١ — لا يجوز اعادة تقييم أرصدة الاصول الثابتة وحقوق الملكية السابق تقييمها بعملة أجنبية ٠

٢ — تطبيق اسعار صرف العملات الاجنبية متضمنة العلاوة على مشروعات الاستثمار على العمليات الجارية (الايرادية والرأسمالية) اعتبارا من ١٩٨٥/٣/٢٠ وفى تاريخ تنفيذ كل عملية ٠

٣ — يتم تحويل الارباح طبقا لسعر الصرف الوارد بالقرار الوزارى المعلن فى تاريخ تنفيذ عملية التحويل ٠

٤ — رؤوس الاموال المحولة من الخارج اعتبارا من ١٩٨٥/٣/٢٠ يتم تقسيمها طبقا لاعلى سعر معلن للنقد الاجنبى القابل للتحويل بواسطة مجمع البنوك المعتمدة مزيدا بالعلاوة التى تحددها اللجنة المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم١٦٧ لسنة ١٩٨٥ والتى تتكون من :

أ — السيد وكيل محافظ البنك المركزى المصرى ٠

ب — مندوب من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ٠

جـ — السادة مديروا العموم المشرفون على العمليات الخارجية ببنوك القطاع العام الاربعة ٠

---

(١) الكتاب الدورى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (١) لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٨ ٠

أى أن ذلك الكتاب قد تضمن :

ان معالجة الرصيد الناتج عن عملية اعادة التقييم لا يعد ربحا بل يقيد فرق تقييم دفترى للاصول والخصوم المتداولة يراعىتجنيبه فى حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه الا بعد الرجوع الى الهيئة .

د ـ السادة مديروا العموم المشرفون على العمليات الخارجية لاربعة من بنوك القطاع المصرفى المشترك والختامى المعتمد ويتم اختيار هذه البنوك بالتناوب بمعرفة البنك المركزى المصرى ويكون تمثيلها لمدة ستة أشهر .

٥ ـ فى حالة اختلاف عملة الوفاة برأس المال أو جزء منه عن العملة المسمى بها رأس المال يتم اتخاذ سعر الصرف الوارد بالقرار الوزارى سالف الذكر فى اليوم الاول ـ للفترة المحددة للوفاء كأساس لتقييم المبالغ المسددة مع تجنيب فروق التقييم الناتجة عن تغيير السعر المعلن خلال فترة السداد فى حساب خاص يتم معالجته كالاتى :

أ ـ فى حساب (احتياطى رأسمالى خاص) اذا كانت هذه الفروق دائنة .

ب ـ فى حساب فروق مدينة ـ ان وجدت ـ يتم تحميلها على حساب النتيجة خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، الا اذا تقرر مطالبة المساهمية بسدادها بعد انتهاء مهلة السداد وفور تحديد قيمة هذه الفروق .

٦ ـ وبالنسبة لارصدة الاصول والخصوم المتداولة التى قد تكون مقومة بعملة أجنبية يتم اعادة تقييمها فى تاريخ تصوير الميزانية طبقا لسعر الصرف سالف الذكر المعلن فى ذلك التاريخ .. ويتم معالجة الفروق الناتجة عن اعادة التقييم على النحو التالى :

أ ـ اذا أسفر التقييم عن ربح يكون به مخصص (تقييم عملات أجنبية) يضاف اليه او يخصم منها أى ايرادات أو خسائر اعادة تقييم فى السنوات القادمة .

ب — اذا أسفر التقييم عن خسارة تحمل على حساب الارباح والخسائر عن السنة المنتهية بعد استبعاد الرصيد الدائن للمخصص سالف الذكر ان وجد.

وكان قد صدر منشور الهيئة العامة للاستثمار بشأن الرأى فى الاستفسارات التى وردت للهيئة فى تطبيق قرار السيد الاستاذ الدكتور وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تحت رقم(١٤٩) لسنة ١٩٨٥ الصادر فى ٢٠ مارس ١٩٨٥ والوارد فى الكتاب المؤرخ ١٩٨٥/٣/٢٧ نظرا لورود استفسارات خاصة من بعض البنوك المشتركة وفروع البنوك الاجنبية حول تقييم عناصر الاصول والخصوم فى المراكز المالية بالعملات الاجنبية لتلك البنوك وعما اذا كانت تتم وفقا لسعر صرف يتضمن العلاوة او بدونها.

فانه فى تنفيذ البند رقم(٦) الوارد فى المنشور العام للتفسيرات المبلغة لجميع مشروعات الاستثمار فى ١٩٨٥/٥/١٦ والخاص بتقييم أرصدة الاصول والخصوم التى قد تكون مقومة بعملة أجنبية وضرورة اعادة تقييمها فى تاريخ تصوير الميزانية طبقا لسعر الصرف المعلن مزيدا بالعلاوة فى ذلك التاريخ والذى يقضى بأن تتم معالجة الفروق الناتجة عن اعادة التقييم على النحو التالى :

أ — اذا أسفر التقييم على رصيد دائن يكون به مخصص(تقييم عملات أجنبية) يضاف اليه أو يخصم منه أى ايرادات او خسائر اعادة تقييم فى السنوات القادمة .

ب — اذا أسفر التقييم عن رصيد مدين يحمل على حساب ارباح وخسائر عن السنة المنتهية بعد استنفاذ الرصيد سالف الذكر ان وجد.

فقد وردت الاستفسارات المشار اليها من بعض البنوك على تطبيق ذلك بالنسبة للاصول والخصوم المتداولة فى البنوك المشتركة.

---

(١) منشور الهيئة العامة للاستثمار المؤرخ ١٩٨٥/٥/١٦.

لذلك فان معالجة الرصيد الناتج من عملية التقييم هذه لا يعتبر ربحا بل يعتبر فرق تقييم دفترى الاصول والخصوم المتداولة يراعى تجنيبه فى حساب خاص يظهر بميزانية البنك الموجودة فى تاريخ تال لتاريخ صدور القرار الوزارى رقم(١٤٩) لسنة ١٩٨٥ فى بند مستقل باسم حساب تقييم الاصول والخصوم المتداولة ولا يجوز التصرف فيه الا بعد الرجوع للهيئة .

مما سبق عرضه عن قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٥ وما الحقه من منشور الهيئة المؤرخ ١٦/٥/١٩٨٥، فانه يتعين القول بأن هناك نقطة قد وردت فى المنشور تحتاج الى تعليق ، فبينما نص القرار على عدم اعادة تقييم الاصول الثابتة وحقوق الملكية والسابق تقييمها بعمله أجنبية، يتضح أن القرار ينص على تحويل الارباح الخاصة بالمستثمرين الواردة فى حقوق الملكية على أساس سعر الصرف مزيدا بالعلاوة .

أو بمعنى اخر بينما يظل نصيب المستثمر فى الاصول الثابتة وحقوق الملكية مقوما على سعر الصرف القديم(٧٠ر أو ٨٣ر حسب الاحوال) يتبين أن الارباح التى يحققها المستثمر تحسب على أساس سعر الصرف ١٣٤ر وهذا الامر سوف يضر بالمستثمر بالعملة الاجنبية، وليفترض لذلك مثلا لشركة ما صرفت أرباحا نسبتها ١٠٪ من قيمة الاسهم الاسمية ــ عشرة جنيهات مصرية للمكتتب بالجنيه المصرى ــ أى صرفت له ربحا قدره ١٠٠ قرش هذه الشركة مفروض ان تصرف نفس النسبة للمستثمر بالنقد الاجنبى على أسهمه المقومة بالنقد الاجنبى فى تاريخ الاكتتاب أى فى حدود ٧٠ قرش أو ٨٣ قرش للمكتتبين .

ويقضى قانون الاستثمار(٤٣ لسنة ١٩٧٤) بأن المستثمر الذى سدد حصته بالدولار، من حقه أن يحصل على نفس نسبة الارباح على القيمة الاسمية لاسهمه مقوما بالنقد الاجنبى وبالعملة التى اكتتب بها . أما

بالنسبة للمستثمر فى الشركات والمنشات الجديدة بعد صدور القرار فانه يتم التقييم على أساس سعر ١٣٤ر٠

مما سبق يتضح أن القرار السابق قد يكون له ضرر بالنسبة للمستثمر بالنقد الاجنبى الذى دفع فى سهم ما ١٤ دولار أو١٢ دولار مقابل عشرة جنيهات مصرية اسمة لسهمه فيحصل المكتتب بالجنيه المصرى على ربحه بنسبة ١٠٪ من قيمة الاسهم الاسمية، بينما يحصل المكتتب بالعملة الاجنبية على ربحا محسوبا على أساس سعر صرف جديد وهو ١٣٤ قرش لبيرى نفسه وقد حصل على نصف حقه تقريبا من الارباح مقومة بالنقد الاجنبى ١٠٠ قرش قيمة الكوبون عن السهم الذى قيمته عشرة جنيهات ÷ ١٣٤ قرش سعر الصرف للدولار حاليا اى يحصل على ٧٤ سنتا على أسهمه المقومة ب ١٢ دولار عند الاكتتاب أى نسبة ٢ر٦٪ بدلا من ١٠ اى ٢ر١ دولار ربحا للسهم ٠

ان الامر فى رأينا يحتاج الى تدخل من قبل الهيئة لتعديل القرار (١٤٩ لسنة ١٩٨٥) حتى تكون هناك مرونة لتشجيع الاستثمارات بالنقد الاجنبى ٠

حيث فى ذلك الصدد فقد قامت مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة باخضاع فروق اعادة تقييم الاصول والخصوم المتداولة للضريبة باعتبارها تمثل أرباحا حقيقية يجب ادراجها ضمن حسابات النتيجة باعتبار أن اسعار الصرف للعملات الاجنبية فى زيادة مطردة ولا يحتمل هبوطها ٠

وقد ذهب رأى الى أن عملية اعادة تقييم ارصدة الاصول والخصوم المتداولة يؤدى الى معرفة القيمة الحقيقية لهذه الارصدة فى تاريخ انتهاء السنة المالية ٠ واذا ما أسفرت عملية اعادة التقييم عن زيادة الاصول المتداولة عن الخصوم المتداولة فى تاريخ انتهاء السنة المالية فان هذا مؤداه وجود

ربح حقيقى يتعين ادراجه فى الجانب الدائن من حساب الارباح والخسائر وبالتالى يدخل فى الوعاء الخاضع للضريبة عن تلك السنة، وبمفهوم المخالفة فانه اذا ما اسفرت عملية اعادة التقييم عن زيادة الخصوم المتداولة عن الاصول المتداولة فان ذلك مؤداه وجود خسارة تدرج فى الجانب المدين من حساب الارباح والخسائر .

الا أنه يتعين القول بأن فروق اعادة التقييم سالفة الذكر لايمكن اخضاعها للضريبة للاسباب الاتية :

١ ـ ان هذه الفروق لا تخرج عن كونها قيدا دفتريا تم اجراؤه تنفيذا لتعليمات صادرة من الهيئة العامة للاستثمار وليست فروق أرباح فعلية حققتها المنشآة .

٢ ـ طبقا لمنشور الهيئة العامة للاستثمار الصادر فى٢٠/١١/٨٥ وكتابها الدورى رقم(١) لسنة ١٩٨٦ فان معالجة الرصيد الناتج عن عملية اعادة التقييم لا يعتبر ربحا بل يعتبر فرق تقييم دفترى للاصول و الخصوم المتداولة ولا يجوز التصرف فيه الا بعد الرجوع للهيئة.

٣ ـ ان الايرادات الخاضعة للضريبة على الارباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح شركات الاموال قد وردت على سبيل الحصر فى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧لسنة ١٩٨١ وليس من بينها فروق اعادة التقييم الدفترى لاصول وخصوم المنشآة.

وعلى ذلك فان المؤلف يرى عدم خضوع الفروق الناتجة عن اعادة تقييم الاصول والخصوم المتداولة للمشروعات الاستثمارية الخاضعة لاحكام قانون الاستثمار للضريبة لعدم وجود نص قانونى يجيز ذلك.

٨/٤ المعاملة الضريبية للاموال التي تستثمرها شركات الاستثمار فـــي مشروعات فرعية خارج نطاق هذا القانون :

سمحت المادة (٥٧) من القانون ٢٣٠ للمشروعات التي تتخذ شكـل شركات استثمار مساهمة ان تستثمر بعض أموالها في مشروعات فريق خـــارج نطاق هذا القانون وذلك وفقا لما يقرره مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمـار حيث قضت تلك المادة على أنه في هذه الحالة لاتسرى على الاموال المستثمرة في المشروعات الفرعية والاعفاءات التي تضمنها قانون الاستثمار دون الاخلال بحق هذه المشروعات في التمتع بأية اعفاءات يقررها القوانين الاخرى ٠

٩/٤ مدى خضوع مرتبات الشركات في شركات الاستثمار للضريبة :

تعتبر النسبة التي يحصل عليها الشريك المتضامن في شركـــــات الاستثمار الخاضعة لاحكام القانون ٤٣ لسنة ٧٤ من رقم اعمال الشركـــــة مقابل القيام باعمال الادارة في الشركة تعتبر حصة في الربح مستحقة لهـــذا الشريك تدخل في وعاء ضريبة الارباح التجارية والصناعية٠

الا انه طبقا للمادة ١٦ من القانون ٤٣ لسنة ٧٤ والمعـــــدل بالقانون ٣٢ لسنة ٧٧ يعفى هذا الوعاء من الضريبة لمدة ٥ سنـــــوات اعتبارا من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج او مزاولة النشاط حســــب الاحوال ٠ (١)

١٠/٤ مدى جواز تحويل الشركات المنشأة طبقا للقانون رقم ٤٣ لسنـــة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ الى شركـــــات خاضعة لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

اختلف الرأى حول مدى جواز تحول الشركات المنشأة في ظل قانون

---

(١) التعليمات التفسيرية لمصلحة الضرائب رقم (٨) لسنة ١٩٨٦ ، صدرت في ١٩٨٦/١٢/٢٤ ٠

الاستثمار رقم٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ الى العمل فى ظل القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

فذهب رأى الهيئة العامة للاستثمار الى عدم جواز اجبار المشروعات على البقاء فى ظل احكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ويمكن اجابتها لطلبها الخروج من مظلة هذا القانون الى غيره من القوانين الاخرى دون تحديد وانتهى رأى الهيئة الى جواز الغاء الموافقة الصادرة لتلك المشروعات وفقا للقانون المذكور فىحالة طلبها العمل فى ظل القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع قيام تلك المشروعات بالوفاء بالتزامات التى كان عليها ان تؤديها تحت مظلة قانون الاستثمار وتذهب مصلحة الضرائب الى أن المنشات الخاضعة لقانون استثمار المال العربى والاجنبى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ اما أن تكون منشأة فردية او شركة أشخاص التى تريد التحويل الى القانون رقم١٥٩ لسنة ١٩٨١عليها ان تغير من شكلها القانونى لتكون مساهمة أو توصية بالاسهم أو ذات مسئولية محدودة وفقا للقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ من بينها المادة ٢١ منه والتى تنص على كيفية التصرف فى رأس المال المستثمر وتحويله الى عملة محلية. ثم تنشئ شركة المساهمة أو التوصية بالاسهم أو ذات المسئولية المحدودة وفقا للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وفى هذه الحالة تتمتع باستكمال مدة الاعفاء الضريبى الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وذلك وفقا للمادة ١٨٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

أما بالنسبة لشركات المساهمة والتوصية بالاسهم وذات المسئولية المحدودة الخاضعة حاليا لقانون الاستثمار والتى تريد التحول للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فعليها أن تعدل انظمتها وعقود تأسيسها بما يتفق وأحكام القانون الاخير وتسرى عليها حكم الفقرة الثالثة من المادة ١٨٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بالاضافة الى الاعفاءات والمزايا المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بخصوص عائد الارباح التى يراد استثمارها.

ولذلك قامت المصلحة بعرض الموضوع على ادارة الفتوى لوزارات المالية والاقتصاد والتموين والتأمينات للافادة بالراى عن مدى جواز تحول الشركات الخاضعة للقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل الى خضوع للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ومدى استمرارها فى التمتع بالاعفاءات والمزايا المقررة فى القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ من عدمه فأفادت بما يلى :

" أنه يجوز للشركة المساهمة الخروج من مظلة قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وذلك بالغاء الموافقة الصادرة لتلك الشركات وفقا لاحكام هذا القانون ، كما يجوز للشركة أن تتمتع بالمزايا والاعفاءات المقررة بمقتضى احكامه عدا المادتين ٢١ ، ٢٢ منه وذلك بالنسبة فقط لما تستحدثه من زيادة فى رأسمالها فى احد المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من القانون المذكور بموافقة الهيئة العامة للاستثمار" ٠

وقد أسست رأيها على ما يأتى :

أولا : بالنسبة للشق الاول من السؤال الخاص بمدى جواز تحول الشركات من نظام الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ الى نظام الشركات الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فان نصوص القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه لم تتضمن أى حكم يلزم الشركات او المشروعات الخاضعة لاحكامه بضرورة الاستمرار فى العمل وفقا لهذه الاحكام ، وبالتالى فليس ثمة الزام على المشروعات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٤ بالبقاء أو الاستمرار تحت مظلة أحكام هذا القانون ٠

ومما يؤيد ذلك ما نصت عليه المادة ٢١ من القانون المذكور من أن لصاحب الشأن ان يطلب اعادة تصدير المال المستثمر الى الخارج اوالتصرف فيه بموافقة مجلس ادارة الهيئة بشرط أن يكون قد مضى على ورود المال خمس سنوات اعتبارا من التاريخ الثابت فى شهادة التسجيل ما لم يقرر مجلس ادارة الهيئة التجاوز عن هذا الشرط اذا تبين انه لا يمكن تنفيذ

المشروع المقبول والمحول من أجله المال أو الاستمرار فيه لاسباب خارجة عن ارادة المستثمر لظروف غير عادية أخرى يقرها مجلس ادارة الهيئة.

ويتضح من هذا النص: أنه يجوز لصاحب المشروع الخاضع لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ - لأى سبب يراه وبموافقة الهيئة العامة للاستثمار - التصرف فى مشروعه بالشروط والاوضاع المنصوص عليها بهذه المادة.

وانه ولئن كان هذا الحكم - كما يبين من ظاهر النص - خاص بالمال العربى أو الاجنبى المستثمر وفقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ - الا انه يدل أيضا على أن لصاحب المشروع المنشأ برأسمال مدفوع بنقد مصرى - كما هو فى الحالة المعروضة - الخاضع لاحكام قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ان يخرج من مظلة هذا القانون سيما وأن المشروع قد تعترضه بعض الصعاب التى يتعذر معها استمراره فى ظل نظام الاستثمار ومن ثم فلا يعقل أن يظل المشروع أسير هذا النظام. ومن حيث انه ولئن كان المشروع فى الحالة المعروضة - شركة مساهمة - خاضعا لنظام الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فانه فى ذات الوقت يخضع لقانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ومن ثم فانه يجوز بناء على طلب صاحب المشروع الغاء الموافقة الصادره له طبقا لقانون الاستثمار وفى هذه الحالة يستمر المشروع خاضعا لنظام الشركات المشار اليه باعتباره الشريعة العامة لشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، ولا يعتبر المشروع حينئذ قد تحول من نظام الى نظام ولكنه يكون قد خرج من مظلة قانون الاستثمار - وخضع خضوعا كاملا لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

ثانيا : أما بالنسبة للشق الثانى من الموضوع وهو الخاص بمدى جواز استمرار تمتع المشروعات التى خرجت من نظام استثمار المال العربى والاجنبى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بالاعفاءات والمزايا المقررة به فقد نصت المادة ١٨٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ - المشار اليه -

على أن تظل الشركات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والاجنبى متمتعة بالاحكام المقررة لها بموجب القانـــون المذكور .

وتتمتع الشركات التى تنشأ طبقا لاحكام هذا القانون برأسمال مدفوع بنقد مصرى مملوك لمصريين فى أحد المجالات المنصوص عليها فى المـادة (٣) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بالمزايا والاعفاءات والضمانات الواردة فيـه عدا المادتين ٢١ ، ٢٢ منه وذلك بشرط موافقة الهيئة العامة للاستثمـار والمناطق الحرة طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فيه .

وتسرى المزايا والاعفاءات والضمانات المشار اليها على الشركات التـى ينظمها هذا القانون والقائمة وقت العمل به وذلك فى حدود ما تستحدثه عن طريق زيادة رأسمالها من انشاءات أو مشروعات فى مجال من المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه بشـــرط موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

ويتبين من النص المتقدم أنه تضمن ثلاثة أحكام :

أ ـ حكم الفقرة الاولى ويختص بالشركات الخاضعة لاحكام القانـون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ومن البديهى أن تتمتع هذه الشركات بالاعفاءات والمزايا التى قررها هذا القانون .

ب ـ حكم الفقرة الثانية يختص بالشركات التى تنشأ لاول مـرة طبقا لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وهذه تتمتع بالاعفاءات والمزايا المقررة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ عدا المادتين ٢١ ، ٢٢ منه وذلـك بالشروط والاوضاع المنصوص عليها فى هذه الفقرة .

أما الفقرة الثالثة والاخيرة من المادة ١٨٣ سالفة الذكر فهى تتعلق بالشركات التى تخضع لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة١٩٨١ والتى كانت قائمة فعلا وقت العمل به، وهذه قرر المشروع تمتعها بالاعفاءات والمزايا بالنسبة لما تستحدثه من زيادة فى رأسمالها مستخدمة اياها فى أحد المجالات المنصوص عليها فى المادة(٣) -من القانون الاخير بموافقة الهيئة العامة للاستثمار.

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة الخاصة بالشركة المساهمة الخاضعة لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والتى ترغب فى الخروج من مظلة القانون المذكور والخضوع الكامل لقانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فانه يحق لها بعد الخروج من مظلة قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ان تتمتع بالمزايا والاعفاءات المقررة بمقتضى هذا القانون الاخير عدا المادتين ٢١، ٢٢ وذلك بالنسبة فقط لما تستحدثه من زيادة فى رأسمالها فى مجال من المجالات المنصوص عليها (٣) من القانون المذكور ـ بموافقة الهيئة العامة للاستثمار.

١١/٤ مدى تمتع الزيادة فى رأس مال الشركة الاستثمار بفترة اعفاء ضريبى أخرى :

١ـ أصدرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة[(١)] فتواها " باحقية تمتع المشروعات الاستثمارية أو المشروعات الاستثمارية التى تقام بالمناطق الحرة بالاعفاءات الضريبية المنصوص عليها بالمادة(١٦) من نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ وذلك بالنسبة لما تقوم

---

(١) جلسة بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٣١.

به تلك المشروعات من زيادة فى رأس مالها فتتمتع تلك الزيادة بذات الاعفاءات الضريبية المنصوص عليها بالمادة (١٦) من القانون سالف الذكر. وتستهدف تلك المشروعات من زيادة رأس مالها الى التوسع فى المشروع باضافة أصول رأسمالية جديدة أو بغرض مواجهة زيادة التكاليف الاستثمارية للمشروع (١) .

٢ ـ وهذه الفتوى هى فتوى تفسيرية كاشفة لمواد القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ يمكن للشركة أن تستفيد منها بالنسبة لتمتع الزيادة فى رأس المال بذات الاعفاءات الضريبية المنصوص عليها بالمادة ١٦ من القانون المشار اليه. وهى أوسع وأشمل من نص الفقرة الاخيرة من المادة (٦) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ والتى تقضى بسريان الاعفاءات المشار اليها على شركات المساهمة القائمة وقت العمل بهذا القانون فى حدود ما تستحدثه عن طريق زيادة رأس المال باكتتاب نقدى من انشاءات فى مجال من المجالات المنصوص عليها فى هذا القانون بشرط موافقة الهيئة.

وفى رأى المؤلف فان المقصود بشركات المساهمة القائمة وقت العمل بهذا القانون هو الشركات المساهمة الموجودة وقت العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ قبل تعديله بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ الذى استبدل نص المادة (٦) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنص اخر جديد. وتستند فى رأينا هذا الى فلسفة الاستبدال ، و الفرق بينها وبين فلسفة الاضافة التى تسرى اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ وهو ١٩٧٧/٦/٩. (وهذا الرأى ـ فلسفة الاستبدال ـ لم تقتنع بـه مصلحة الضرائب).

٣ ـ وقد قررت اللجنة العليا للاستثمار مايلى: (٢)

---

(١) صدرت تلك الفتوى بناء على طلب وزير الاستثمار والتعاون الدولى، بكتابه رقم ٨٢٤٢ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٣.

(٢) قرار اللجنة العليا للاستثمار فى اجتماعها بتاريخ ١٩٨٥/١/٢.

أ ـ أن اللجنة العليا للاستثمار هى الجهة الوحيدة المختصة بتفسير قانون الاستثمار .

ب ـ منح المستثمر المصرى كافة المزايا والاعفاءات والضمانات التى قررها قانون الاستثمار للمستثمر الاجنبى .

٤ ـ تنفيذا لهذه الفتوى أصدرت الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الذى يقضى بالاتى:(١)

" تتمتع الزيادة فى رأس المال الاصلى للمشروعات المقبولة فى اطار القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بالاعفاء الضريبى المقرر بالمادة (١٦) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، المعدل كمبدأ عام وذلك فى الحالات الاتية :

أ ـ قيام المشروع بنشاط جديد مكمل للنشاط الاصلى.

ب ـ توسع المشروع فى نشاط قائم بالفعل" .

وبهذا القرار اصبح تمتع الزيادة فى رأس المال الاصلى للمشروع مبدأ عام وينطبق على المشروعات المقامة فى ظل قانون الاستثمار متى توافر فيه احد المعيارين السابق ذكرهم .

وعلى ذلك فان هذه الفتوى لكى تنفذها مصلحة الضرائب لابد أن يوافق على الاخذ بها السيد وزير المالية ، لكى تلتزم بها المصلحة وتصدر تعليماتها للمأمورية المختصة لتنفيذها ، حيث أنه وفقا للمادة (٦٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة فان " الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع تختص بابداء الرأى مسببا فى المسائل الاتية :

---

(١) قرار الهيئة العامة للاستثمار رقم ١١٦/٥ ـ ١٩٨٤.

أ ـ المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال اليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة .

ب ـ المسائل التى ترى فيها احدى لجان قسم الفتوى رأيا يخالف فتوى صدرت من لجنة أخرى أو من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

جـ ـ المسائل التى نرى احدى لجان قسم الفتوى احالتها اليها لاهميتها .

د ـ المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة او بين الهيئات المحلية او بين هذه الجهات وبعضها البعض .

ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين " .

هذا هو الحل القانونى الوحيد لامكان تمتع الزيادة فى رأس المال بفترة اعفاء ضريبى جديدة وفقا لاحكام المادة (١٦) من قانون استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ . وطبقا للفتوى المشار اليها وهى فتوى سليمة من الناحية القانونية .

٥ ـ بقيت نقطة أخيرة لابد من حسمها على ضوء فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالنسبة لتحديد بداية الاعفاء الضريبى الاصلى المقرر فى المادة (١٦) من قانون استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة ، وتعليمات مصلحة الضرائب التفسيرية

رقم (١) للمادة (١٦) المشار اليها المستندة الى الفتوى المشار اليها التى وافق عليها وزير المالية بتاريخ ١٩٨٤/١/٣١.

فطبقا لهذه الفتوى والتعليمات المذكورة:

أ ـ يبدأ الاعفاء الضريبى الاصلى من أول سنة مالية تالية للانتاج أو مزاولة النشاط لمدة خمس سنوات فلا تستحق ضرائب قبل بداية هذه السنة المالية ويظل الاعفاء قائما لمدة خمس سنوات متصلة.

ب ـ فى تحديد المقصود بالسنة المالية الواردة بالمادة (١٦) المشار اليها فان هذا التعبير اذ ورد فى مجال اعفاءات ضريبية فان السنة المالية تحسب على أساس اثنى عشر شهرا باعتبار أن تلك المدة هى مدة السنة الضريبية فلا تتعداها الى أكثر من ذلك ولو نص نظام الشركة الاساسى على خلاف ذلك.

جـ ـ الاعفاء المقرر بالمادة (١٦) سالفة الذكر يبدأ من أول سنة مالية تالية للانتاج أو مزاولة النشاط لمدة خمس سنوات فلا تستحق ضرائب قبل بداية هذه السنة المالية ويظل الاعفاء قائما لمدة خمس سنوات متصلة.

٤/١٢ مدى تمتع شركات الاستثمار القائمة باعفاء ضريبى جديد اذا نقلت نشاطها الى المجتمعات العمرانية الجديدة :

سؤال يطرح بمناسبة ما اتخذته اللجنة العليا للاستثمار أخيرا بأن تتمتع المشروعات التى تقام طبقا لقانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ٧٤، ويكون موقعها المدن الجديدة بالمزايا التى منحها قانون التعمير وأهمها أن تكون فترة الاعفاء الضريبى ١٠ سنوات وليس ٥ سنوات فقط وذلك فى

---

(١) الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢١.

اطار دفع عجلة الاستثمار فى هذه المجتمعات الجديدة .

وتستند اللجنة العليا للاستثمار والشئون الاقتصادية فى هذا على المادة ٢٤ من القانون ٥٩ لسنة ٧٩ الخاص بالمجتمعات العمرانية الجديدة التى تقول " مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية افضل مقررة من قانون اخر بالاعفاءات الضريبية المقررة بالمادة ١٦ من القانون المنظم لاستثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة تعفى أرباح المشروعات والمنشات التى تزاول نشاطها فى مناطق خاضعة لاحكام هذا القانون للضريبة على الارباح التجارية والصناعية وملحقاتها كما تعفى الارباح على ايرادات القيم المنقولة وملحقاتها وذلك لمدة عشر سنوات اعتبارا من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال " .

وقد أصدرت الجمعية العمومية بمجلس الدولة فتوى تقول بأنه لايمنع أن تتمتع المشروعات المقامة فى ظل القانون ٤٣ لسنة ٧٤ بالاعفاءات الواردة به فاذا باشرت نشاطها بعد انتهاء هذه الاعفاءات فى احدى المدن العمرانية الجديدة فانها تتمتع بالاعفاءات الواردة فى القانون ٥٩ لسنة ٧٩ وقدرها ١٠ سنوات .. وبهذا تكون حصيلة الاعفاء ١٥ سنة . وفى مصلحة الضرائب يسأل رجل الضرائب عن موقف الشركة التى تنقل نشاطها الى احدى المدن الجديدة ، بعد سنتين من بداية الانتاج بمقتضى القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ او الشركة التى نقلت نشاطها قبيل انتهاء الاعفاء الخمس بشهور والشركة التى تعمل فى ظل القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؟ وان هذا الأمر سيضيع على الدولة حصيلة الاعفاء لمدة ١٥ عام .

وفى هذا الصدد يمكن القول :

١ ــ تنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ على ما يأتى :

" مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية أفضل مقررة فى قانون اخر أو بالاعفاءات الضريبية المقررة بالمادة (١٦) من القانون المنظم لاستثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة تعفى أرباح المشروعات والمنشات التى تزاول نشاطها فى مناطق خاضعة لاحكام هذا القانون من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية وملحقاتها كما تعفى الارباح التى توزعها أى منها من الضريبة على ايرادات القيم المنقولة وملحقاتها وذلك لمدة عشر سنوات اعتبارا من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط بحسب الاحوال " ٠

يستخلص من المادة السابقة ما يأتى :

أ ـ ان الاعفاء المقرر للمشروعات والمنشات التى تزاول نشاطها فى مناطق خاضعة لاحكام القانون المذكور تتمتع بالاعفاء لمدة عشر سنوات اعتبارا من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط حسب الاحوال ٠

ب ـ ان الاعفاء المذكور لايخل بأية اعفاءات ضريبية افضل مقررة فى قانون اخر وبالاعفاءات الضريبية المقررة فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة ومعنى هذا أن المشروع الذى تمتع بالاعفاء الضريبى وفقا للمادة ١٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٧٧ يتمتع أيضا بالاعفاء الضريبى المقرر فى المادة (٢٤) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ اذا ما زاول نشاطه فى المناطق الخاضعة لاحكام هذا القانون ٠ وهذا هو حقه القانونى طبقا لنصوص القانون نفسه ٠

٢ ـ تنص المادة ١٥١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الخاص بالضرائب على الدخل على ما يأتى :

" لا تخل أحكام هذا القانون بما هو مقرر من اعفاءات ضريبية بمقتضى قوانين أخرى ".

معنى هذا النص أن أحكام قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تحترم ما هو مقرر من اعفاءات ضريبية بمقتضى قوانين أخرى. مثل القانون ٤٣ لسنة ٧٤ والقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ على سبيل المثال.

٣ - ان رأى مصلحة الضرائب - وهى الجهة المختصة بتنفيذ قوانين الضرائب - فى تفسير المادة ٢٤ من القانون ٥٩ لسنة ٧٩ يستند الى أن هناك فرق بين كلمة "تزاول نشاطها" التى وردت فى المادة ٢٤ من القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ وكلمة" تنقل نشاطها".

والرد على ذلك أن الشركة التى تنقل نشاطها الى المجتمع العمرانى الجديد فهى تزاول نشاطها فيه ابتداء من تاريخ نقل النشاط وبالتالى تتمتع بالاعفاءات الضريبية المحددة فى المادة ٢٤ من القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩

يؤيد ذلك انه لا يجوز لأى شركة أن تزاول نشاطها أو تنقل نشاطها فى المجتمع العمرانى الجديد الا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة حيث أنها جهاز الدولة المسئول عن انشاء هذه المجتمعات العمرانية وذلك استنادا الى نص المادة ١٢ من القانون رقم ٥٩ لسنة ٧٩ والتى تقضى بأنه :

"على جميع الجهات المختصة باقامة المشروعات والصناعات أيا كانت طبيعتها أو مجالاتها ، وسواء كانت حكومية أو غير حكومية ، أن تخطر الهيئة لابداء الرأى فى موقعها والعمل على أن يتم انشاؤها فى المجتمعات العمرانية الجديدة، وذلك بما يتفق مع التخطيطات المقررة لها والاغراض

التى أنشئت من أجلها وعلى الهيئة أن تبدى رأيها فى موعد لا يجاوز شهرا من تاريخ اخطارها وفى حالة الاختلاف بين الجهات المختصة وبين الهيئة حول مواقع هذه المشروعات والصناعات وجب عرض الامر على رئيس مجلس الوزراء ويكون قراره فى هذا الشأن ملزما لجميع الجهات وللهيئة " .

كما أن المادة ٢٨ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ تقضى بأن :

" تختص الهيئة ببحث واقتراح ورسم وتنفيذ ومتابعة خطط وسياسات وبرامج انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفى نطاق السياسة العامة للدولة ويكون لها على الاخص مايأتى:

" رسم سياسة واعداد خطط وبرامج التنمية العمرانية لانشاء المجتمعات العمرانية الجديدة والتنسيق بينها وبين خطط وبرامج الانتاج والخدمات.

" اجراء الدراسات الخاصة باختيار انسب المواقع للمجتمعات العمرانية الجديدة .

" تنظيم وتنسيق وتبادل المشورة مع الوزارات والهيئات والجهات التى تعمل فى نشاطات التعمير وما يتصل به من مجالات ودراسة وتنفيذ المرافق الاقليمية ومنشات الخدمات لمشروعات المجتمعات العمرانية الجديدة .

" متابعة تنفيذ الخطط الموضوعة لتعمير المجتمعات العمرانية الجديدة وتذليل ما قد يعترض التنفيذ من عقبات مادية وفنية وتقييم الانجازات ."

"اجراء التخطيط العام والتخطيط التفصيلى للمواقع التى يقع عليها الاختيار وفقا لاحكام هذا القانون والعمل على تنفيذ الاعمال والمشروعات عن طريق اجراء المزايدات أو المناقصات او الممارسات العالمية والمحلية.

أو التعاقد المباشر وذلك وفقا للوائح البيئية ، والاشراف على تنفيذ هـــذه المشروعات سواء بذاتها أو عن طريق جهاز التنمية بكل مجتمع عمراني جديد" ·

" دراسة أفضل السبل لتنفيذ المرافق الاقليمية بمواقع المجتمعـــات العمرانية الجديدة بما يكفل الملائمة الاقتصادية للمشروعات الداخلة فيهـــا وتقسيم الاراضى وانشاء المرافق الداخلية لها سواء عن طريق الهيئة مباشـرة أو عن طريق أجهزة التنمية أو بأى طريقة أخرى تراها الهيئة مناسبة" ·

" عقد القروض أو الحصول على منح وذلك وفقا للقواعد المقررة قانونـا بالاضافة لما يخصص للهيئة من اعتمادات بما يضمن كفاية التمويل للمشروعات· "

" المعاونة فى تدبير المعدات والمهمات اللازمة لتنفيذ المشروع" ·

" الترويج لبيع أو تأجير أو الانتفاع بأراضى المجتمعات العمرانيـــة الجديدة · وذلك للمستثمرين المصريين والاجانب بهدف التنمية الاقتصاديـــة للمشروعات وذلك دون اخلال بالقواعد المنظمة لتملك الاجانب · "

" اقتراح تقرير التزام او منح امتياز وبيان مدته وفقا للفقرة الثانية من المادة (١١) من هذا القانون" ·

وللهيئة أن تقسم المجتمع العمرانى الجديد الى مدن وقرى ومناطـــق واحياء تضع لكل منها الاشتراطات والمواصفات والنماذج البنائية الخاصة بهـا ، التى تكفل طابعا وارتفاعا ولونا معينا للمبانى وتصدر التراخيص وفقا لهـــا ويلتزم بها ذوى الشأن" ·

أى أنه طالما أن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة قد وافقت على أن تزاول الشركة نشاطها فى المجتمع العمرانى الجديد سواء كانـــت هذه الشركة بدأت نشاطها لاول مرة فيه أو نقلت نشاطها اليه فانهـــا

تعتبر أنها تزاول نشاطها فيه. وبالتالى تتمتع بالاعفاء الضريبى المنصوص عليه فى المادة ٢٤ من القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ، ولا يخفى عن أحد المزايا التى تحققها المشروعات والمنشآت التى تزاول نشاطها فى المجتمع العمرانى الجديد للصالح العام وجذبها للتكدس الناشئ فى بعض المحافظات أى أن الدولة عند منحها هذه الاعفاءات الضريبية تنظر أيضا الى المزايا الناتجة عن هذه المشروعات وتشجيعها بتلك الاعفاءات .

٤ ـ أما ما يقوله رجل الضرائب من أن نتيجة نقل المشروعات التى تتمتع باعفاء ٥ سنوات فى ظل قانون استثمار المال العربى والاجنبى الى المناطق العمرانية الجديدة وبالتالى تتمتع باعفاء اخر لمدة عشر سنوات فهذا سيضيع على الدولة حصيلة ضريبية لمدة ١٥ سنة، فالرد على ذلك أنه لا شأن بحصيلة الضرائب وما قد يصبها من تدهور بالتنفيذ السليم لنصوص القانون . واذا أرادت مصلحة الضرائب ان تستفيد الدولة بحصيلة الضرائب لمدة ١٥ سنة فعليها أن تلجأ الى المشرع لتعديل نص القانون .

كذلك يمكن الرد على مصلحة الضرائب أنه يحق قانونا للشركة المنشأة فى ظل القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ان تصفى نشاطها بعد انتهاء الاعفاء المذكور فى المادة ١٦ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وأن تقوم بانشاء مشروعات جديدة فى المجتمع العمرانى الجديد وبالتالى تتمتع بالاعفاءات التى نص عليها القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى المادة (٢٤) منه.

كما أن الشركات المنشأة فى ظل القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ اذا زاولت نشاطها أو نقلته الى مناطق خاضعة للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فانها سوف تتمتع بالاعفاء الضريبى المقرر فى المادة (٢٤) من هذا القانون .

٦ ـ أما عن موقف الشركات المنشأة فى ظل القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٤ والتى تنقل نشاطها من منطقة غير خاضعة للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ الى منطقة خاضعة لهذا القانون ولم تكن قد استكملت بعد اعفاؤها

الضريبى الخمسى فى ظل القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فان هذه الشركات لايجوز لها أن تكمل الاعفاء الخمسى طبقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ٧٤ وانما يكفيها السنوات التى تمتعت خلالها بالاعفاء الضريبى طبقا لهذا القانون - سنتان أو ثلاثة سنوات مثلا - وانما لها أن تتمتع بالاعفاء الضريبى لمدة عشرة سنوات وفقا لحكم المادة (٢٤) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ أما الشركات التى انشئت وفقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ٧٤ واستكملت اعفاءها الضريبى الخمسى فى ظله ثم انتقلت الىمنطقة خاضعة لاحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ، فانها تتمتع بالاعفاء الضريبى لمدة عشر سنوات وفقا لحكم المادة (٢٤) من هذا القانون .

٤/١٣ المعاملة الضريبية للمخصصات التى كونتها الشركات المساهمة فى فترة الاعفاء الضريبى اذا انتفى الغرض منها وردت للارباح بعد سنوات الاعفاء :

١ - لبحث هذا الموضوع يجب الاشارة الى نص المادة (١٦) من القانون رقم لسنة ١٩٧٤ قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٧٧، (الذى يعمل اعتبارا من ١٩٧٧/٦/٩) ثم نصها بعد التعديل المذكور .

أ - كانت المادة (١٦) المشار اليها - قبل التعديل تقضى بالاتى :

" مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية أفضل مقررة فى قانون اخر تعفى أرباح المشروعات من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية وملحقاتها ، كما تعفى الاسهم من الدمغة النسبية الضريبة على ايرادات القيم المنقولة وملحقاتها ، لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لبداية الانتاج ومزاولة النشاط بحسب الاحوال ويسرى هذا الاعفاء ولذات المدة عائد الارباح التى يعاد استثمارها فى المشروع .

.... الخ ".

ب ـ أصبح نص المادة (١٦) المشار اليها ـ بعد التعديل ـ يقضى بالاتى :

" مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية افضل مقررة فى قانون تعفى ارباح المشروعات من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية وملحقاتها ، وتعفى الارباح التى توزعها من الضريبة على ايرادات القيم المنقولة وملحقاتها ومن الضريبة على الارباح التجارية والصناعية وملحقاتها بحسب الاحوال ومنها الضريبة العامة على الايراد ، بالنسبة للأوعية المعفاة من الضرائب النوعية طبقا لهذا النص ، وذلك كله لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط بحسب الاحوال ، ويسرى هذا الاعفاء ولذات المدة على أن الارباح التى يعاد استثمارها فى المشروع والاحتياطيات الخاصة المكونة التى يحمل بها حساب التوزيع بعد استخراج الارباح الصناعية والمخصصة لدعم مركز الشركة والارباح المحتجزة المحققة عن فترة الاعفاء والتى يتم توزيعها بعد انقضائها وتعفى الاسهم من رسم الدمغة النسبى السنوى لمدة خمس سنوات اعتبارا من التاريخ المحدد لاستحقاق الرسم قانونا لأول مرة .... الخ" .

٢ ـ يتبين مما تقدم أنه بعد تعديل المادة (١٦) من القانون رقم٤٣ لسنة١٩٧٤ بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ـ والذى استبدل بنصها نصا آخر هذا التعديل الذى يعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٦/٩ كما سبق أن ذكرنا أصبح الوضع كالاتى . بالاضافة الى سريان الاعفاء ولذات المدة على عائد الارباح التى يعاد استثمارها فى المشروع :

أ ـ يسرى هذا الاعفاء ولذات المدة على الاحتياطيات الخاصة المكونة التى يحمل بها حساب التوزيع بعد استخراج الارباح الصافية والمخصصة لدعم مركز الشركة .

يسرى هذا الاعفاء ولذات المدة على الارباح المحتجزة المحققة عن فترة الاعفاء والتى يتم توزيعها بعد انقضائها .

وعلى ذلك فان كلا من الاحتياطيات الخاصة المكونة التى يحمل بها حساب التوزيع بعد استخراج الارباح الصافية والمخصصة لدعم مركز الشركة المحققة عن فترة الاعفاء والارباح المحتجزة المحققة عن فترة الاعفاء التى يتم توزيعها بعد انقضاء فترة الاعفاء يسرى عليها الاعفاء الضريبى الموقت Tax-Holiday ولذات المدة .

٣ – طبقا للمادة (٤٠) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، والمواد من (١٩١) الى (١٩٤) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، فان " الارباح الصافية هى الارباح الناتجة عن العمليات التى باشرتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الارباح وبعد حساب وتجنيب كافة الاستهلاكات والمخصصات التى تقضى الاصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل اجراء أى توزيع بأية صورة من الصور .

ويجنب مجلس الادارة من صافى الارباح المشار اليها فى الفقرة السابقة جزء من عشرين على الاقل لتكوين احتياطى قانونى ، ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطى اذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .

ويجوز استخدام الاحتياطى القانونى فى تغطية خسائر الشركة وفى زيادة رأس المال .

ويجوز أن ينص فى نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الارباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى .

واذا لم يكن الاحتياطى النظامى مخصصا لاغراض معينة منصوص عليها

فى نظام الشركة، جاز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين .

كما يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة تكوين احتياطيات أخرى .

ويجوز بموافقة الجمعية العامة توزيع نسبة من الارباح الصافية التى تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الاصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من اعادة أصولها الى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة" .

ان الارباح القابلة للتوزيع وفقا لنص المادة (١٩٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ هى الارباح الصافية مستبعدا منها ما يكون قد لحق برأس مال الشركة من خسائر فى سنوات سابقة وبعد تجنيب الاحتياطيات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين .

كما يجوز للجمعية العامة - ان تقرر توزيع كل أو بعض الاحتياطيات التى تملك التصرف فيها بموجب نصوص القانون أو اللائحة أو النظام ويجب أن يتضمن قرار الجمعية فى هذا الشأن بيانا بأوضاع المبلغ الاحتياطى الذى يجرى التوزيع منه .

وتأسيسا على ما تقدم جملة وتفصيلا وتطبيقا لنص المادة (١٦) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ يرى المؤلف ما يلى :

أولا : ان الاعفاء الضريبى الموقت المقرر فى المادة (١٦) بعد تعديلها لذات المدة على الاحتياطيات الخاصة المكونة فى خلال فترة الاعفاء الضريبى والتى يحمل بها حساب التوزيع بعد استخراج

الارباح الصافية والمخصصة لدعم مركز الشركة، اذا ما تم توزيعها بعد انقضاء فترة الاعفاء الضريبي وذلك لمدة خمس سنوات أخرى تبدأ من تاريخ انقضاء فترة الاعفاء الضريبي .

ثانيا : ان نص المادة (١٦) المشار اليها بعد التعديل قد ذكر صراحة وبكل وضوح قاطع ان الاعفاء الضريبي يسرى لذات المدة على كل من :

١ – الاحتياطيات الخاصة المكونة التي يحمل بها حساب التوزيع استخراج الارباح الصافية والمخصصة لدعم مركز الشركة ".

٢ – الارباح المحتجزة المحققة عن فترة الاعفاء".

وهذا نص صريح واضح مطلق عام ولم يربطه المشرع بأن يكون محملا على حساب التوزيع بعد استخراج الارباح الصافية كما فعل بالنسبة للاحتياطيات الخاصة المكونة والتي يحمل بها حساب التوزيع بعد استخراج الارباح الصافية والمخصصة لدعم مركز الشركة .

وعلى ذلك يمكن القول أن المخصص المكون في فترة الاعفاء الضريبي (مادة ١٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بعد تعديلها بالقانون رقم لسنة ١٩٧٧) والمحمل على حساب الارباح والخسائر ثم رد لهذا الحساب لانتفاء الغرض منه وتم توزيعه بعد انقضاء فترة الاعفاء الضريبي الذي يتمتع بالاعفاء الضريبي المؤقت، ولذات المدة أي لمدة خمس سنوات أخرى تبدأ من تاريخ انقضاء فترة الاعفاء الضريبي.

١٤/٤ مدي خضوع الارباح الناتجة من بيع مساهم أجنبي لجزء من أسهمه في شركة مساهمة مغلقة خاضعة لقانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ٨٣ ، للضريبة على ارباح شركات الاموال ؟ مع العلم بأن الشركة في نهاية فترة الاعفاء الضريبي والتي تنتهي في ٨٩/١٢/٣١

أولا : بالنسبة لمدى خضوع بيع مساهم أجنبى لجزء من أسهمه فى شركة مساهمة مغلقة للضريبة على أرباح شركات الاموال :

فان الفقرة الاولى من الماة (١١٧) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من الكتاب الثانى (الضريبة على أرباح شركات الأموال) تقضى بالاتى :

(تسرى الضريبة على الارباح الناتجة من بيع أى أصل من الاصول الرأسمالية للشركة وكذا الارباح المحققة من التعويضات نتيجة اهلاك أو الاستيلاء على أصل من هذه الاصول سواء أثناء قيام الشركة أو عند انقضائها) .

وحيث أن تلك الاسهم ليست من الاصول الرأسمالية للشركة فانها لا تخضع للضريبة على شركات الأموال حيث أنه لا ضريبة بغير نص قانونى طبقا للمادة (١١٩) من الدستور .

ثانيا : بالنسبة لتداول الاسهم :

فان القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ينص فى الفقرة الاولى من المادة (٤٥) منه على أنه (لا يجوز تداول حصص التأسيس والاسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية، كما لايجوز تداول الاسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية وحساب

الارباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها على سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة) .

وحيث أن المادة (٢) من قانون الاصدار للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تنص على :

(لا تخل أحكام القانون المرافق ـ أى القانون الموضوعى المرافق لقانون الاصدار ـ بما ورد من أحكام فى القوانين الخاصة بشركات القطاع العام أو باستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة أو بتنظيم أوضاع بعض الشركات. (فقرة أولى) .

وتسرى أحكام القانون المرافق على الشركات المشار اليها فيما لم يرد فيه نص خاص فى القوانين المنظمة لها) . (فقرة ثانية) .

وحيث أنه فى هذه الخصوصية يوجد نص خاص بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ الذى استثنى فى الفقرة الثانية من المادة (١٢) منه الشركات المنتفعة بأحكام هذا القانون من أحكام الفقرة الأولى من المادة (١٥) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الملغى ـ والتى تقابلها حاليا المادة (٤٥) فقرة أولى من القانون الحالى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ـ والتى تقضى بعدم جواز تداول حصص التأسيس والاسهم خلال السنتين الأوليتين للشركة الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة، علما بأن المادة (١٢) من القانون القديم رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ لم يحدث بها أى تعديل فى القانون الجديد للاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ (الفقرة الثانية من المادة (٢٠) منه) التى جاءت متفقة تماما مع الفقرة الثانية من الماة (١٢) من القانون القديم رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ .

فان تداول حصص التأسيس والأسهم لشركات الاستثمار خلال السنتين الاوليتين للشركة لايجوز الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار سواء فى ظل القانون القديم رقم ٤٣ لسنة١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم٣٢ لسنة ١٩٧٧ او فى ظل القانون الجديد الحالى للاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ (الفقرة الثانية من المادة(٢٠) من القانون الجديد) •

ثالثا : ولكى يتم تغطية الموضوع بصورة شاملة ــ وبصرف النظر عما ورد بالاستفسار، ينبغى توضيح الاتى :

١ ــ بعد الرجوع الى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية• (طبعة سنة ١٩٨٦) •

(لايجوز التعامل فى الأوراق المالية سواء كانت مقيدة بجدول الاسعار الرسمى أو غير مقيدة بالجدول الا بواسطة أحد السماسرة المقيدين ببورصات الاوراق المالية ويكون السمسار الذى تتم الصفقة بواسطته ضامنا لسلامة البيع•

ويقع باطلا بحكم القانون كل تعامل على خلاف ذلك) •

وذلك كله طبقا لما ورد بصريح النص بالمادة(٢٠) مكررا من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه•

وهذا النص يسرى بالنسبة لشركات المساهمة المغلقة أو غير المغلقة •

٢ ــ بالنسبة للعمولة التى تستحق عن شراء الاوراق المالية أو بيعها ، فانه طبقا لنص المادة(١٠) من اللائحة الداخلية لبورصات الأوراق المالية تستحق العمولات الاتية :

(أ) سندات الحكومة المصرية والهيئات العامة المصرية ــ ٢ فى الالف من القيمة الاسمية •

(ب) كل ما عدا ذلك من الأوراق المالية :

ــ لغاية جنيه واحد من القيمة الفعلية للورقة ــ ١٠ مليمات عن كل ورقة .

ــ أكثر من جنيه واحد لغاية جنيهين من القيمة الفعلية للورقة ــ ١٥ مليما عن كل ورقة .

ــ أكثر من جنيهين لغاية ٥ جنيهات من القيمة الفعلية للورقة ــ ٣٠ مليما عن كل ورقة .

ــ أكثر من ٥ جنيهات لغاية ١٠ جنيهات من القيمة الفعلية للورقة ــ ٤٠ مليما عن كل ورقة .

ــ أكثر من ١٠ جنيهات لغاية ١٥ جنيها من القيمة الفعلية للورقة ــ ٥٠ مليما عن كل ورقة .

ــ أكثر من ١٥ جنيهات لغاية ٢٥ جنيها من القيمة الفعلية للورقة ــ ٦٠ مليما عن كل ورقة.

ــ أكثر من ٢٥ جنيها من القيمة الفعلية للورقة ــ ربع في المائة من القيمة الفعلية .

هذا على أن يكون الحد الادنى للعمولة عن كل أمر ٢٠٠ مليم وتستحق العمولة على الشراء وعلى البيع على السواء) .

٤/١٥ **تحديد الأرباح الصافية للمشروع الاستثماري واجراءات تحويلها للخارج وفقا لقانون الاستثمار:**

يمكن القول بأن (الارباح الصافية للمشروع) ــ كما جاءت بالبند (٨) من المادة (٢) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩ باللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الجديد رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ــ هى عبارة عن (الارباح الناتجة عن مباشرة المشروع لنشاطه بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الارباح وبعد حساب وتجنيب جميع الاحتياطيات والمخصصات التى تقضى القوانين والاصول الفنية والمحاسبية المعتمدة بحسابها وتجنيبها) .

وتعرف المخصصات . والاحتياطيات كما وردت باللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار على النحوالتالى :

المخصصات:

هى المبالغ المعدة لمواجهة خسائر أو أعباء مالية معينة مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار بشرط ان تكون هذه المخصصات مقيدة بحسابات الشركة وأن تستعمل فى الغرض الذى خصصت من أحله فانا أتضح بعد ذلك أنها استخدمت فى غير ما خصصت من أجله فانها تدخل فى ايرادات اول سنة تحت الفحص وذلك طبقا لقانون الضرائب، وأن هذه المخصصات تظهر فى حساب الارباح والخسائر، وهذا التفسير يتمشى مع الاصول المحاسبية السليمة المتعارف عليها وكذلك مع مفهوم قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فى تفسير لفظ المخصصات.

أما الاحتياطيات:

فهى عبارة عن المخصصات السابق شرحها، ولكن قانون الضرائب هو الذى اطلق على بعض المخصصات لقب الاحتياطيات مثل احتياطى الديون المشكوك فيها بدلا من مخصص الديون المشكوك فيها.. وغيرها.

وعلى ذلك لا تعتبر تلك الاحتياطيات التى تختلط بمعنى المخصصات هى الاحتياطيات الواردة فى البند (٦) من المادة (١١٤) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أى المبالغ التى تأخذها الشركة من أرباحها لتغذية هذه الاحتياطيات على اختلاف أنواعها التى تعدلتغطية خسارة محتملة أو لمنح العاملين مكافات يزيد مجموعها على مرتب ثلاثة أشهر فى السنة فلا تخصم من مجموع الارباح التى تسرى عليها الضريبة . وهذه الاحتياطيات هى التى تظهر فى حساب توزيع الارباح، وليس فى حساب الارباح والخسائر كما هو الحال بالنسبة للمخصصات أو الاحتياطيات التى هى فى حقيقتها من قبيل المخصصات.

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد جملة المخصصات السنوية - التى تشمل المخصصات ، والاحتياطيات التى هى فى طبيعتها من قبيل المخصصات - على ٥٪ من الربح السنوى الصافى للشركة. وهذا هو ما يقضى به قانون الضرائب .

أما الاحتياطيات - الواردة فى البند (٦) من المادة (١١٤) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على اختلاف أنواعها ، فالقانون يحتم ويأمر بعدم اعتمادها ضمن التكاليف. وذلك كله من الناحية الضريبية.

أما من الناحية المحاسبية ، وتطبيقا لنص المادة (٤٠) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فان الأرباح الصافية هى الارباح الناتجة عن العمليات التى باشرتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الارباح وبعد حساب وتجنيب كافة الاستهلاكات والمخصصات التى تقضى الاصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل اجراء أى توزيع بأية صورة من الصور.

ويجنب مجلس الادارة من صافى الأرباح المشار اليها فى الفقرة السابقة جزءا من عشرين على الاقل لتكوين احتياطى قانونى، ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطى القانونى اذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .

ويجوز استخدام الاحتياطى القانونى فى تغطية خسائر الشركة وفى زيادة رأس المال .

ويجوز أن ينص فى نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الارباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى .

واذا لم يكن الاحتياطى النظامى مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة ، جاز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس

الادارة أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين .

كما يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة تكوين احتياطيات أخرى .

ويلاحظ أن التفسير الوارد باللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ يتفق تماما مع ما جاء فى البند (ط) من المادة (٤٧) من القانون المذكور والذى يقضى بأن تتولى الهيئة الموافقة على تحويل صافي الارباح الى الخارج بعد بحث المستندات الخاصة بحالة المشروع المالية والتحقق بوجه خاص من تجنيب الاحتياطيات والمخصصات التى تنص عليها القوانين والاصول الفنية والمحاسبية المعتمدة، وسداد الضرائب بعد انقضاء مدة الاعفاء المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويتضح من التفسير الوارد باللائحة التنفيذية المشار اليها أن الارباح الصافية المحولة الى الخارج هى الارباح الناتجة بعد خصم الضرائب المستحقة من واقع الاقرار وفقا لاحكام قانون الضرائب ـ وذلك خصما من الارباح الصافية وفقا لاصول المحاسبة المالية المستخرجة من الحسابات الختامية والميزانية المعتمدة من محاسب قانونى .

وعلى صاحب الشأن أن يقدم طلب تحويل صافى أرباح المال المستثمر الى الجهة المختصة بالهيئة على النموذج الذى تعتمده، ويجب أن يرفق بطلب التحويل ما يأتى :

١ ـ نسخة معتمدة من ميزانية المشروع والحسابات الختامية وتقرير مراقب الحسابات وشهادة صادرة عنه بأن المشروع قد قام بتجنيب جميع الاحتياطيات الواجبة وتوفير المخصصات الكافية لمواجهة أغراضها .

٢ — محضر اجتماع الجمعية العامة العادية لاعتماد الميزانية وقرار توزيع الارباح اذا كان المشروع شركة من شركات الاموال .

٣ — صورة من الاقرار الضريبى للمشروع مقدمة من المحاسب القانونى ومعتمدة من مصلحة الضرائب وصورة من ايصال سداد الضرائب المستحقة من واقع الاقرار عن سنة المحاسبة .

٤ — اقرار من محاسب قانونى مصرى بأن المشروع قد سدد الالتزامات الضريبية المستحقة عليه وغيرها من الالتزامات المستحقة عليه للدولة .

ويخطر رئيس الجهاز المشروع والبنك بقيمة الأرباح القابلة للتحويل خلال ٣٠ يوما من تاريخ تقديم الطلب ومرفقاته . وذلك كله طبقا لما جاء بالمادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الجديد .

كتب أخرى للمؤلف

١- ضرائب الدخل بين التشريع الضريبي والتطبيق المحاسبي .
مكتبة شادي ، القاهرة ، ١٩٩١ .

٢- المراجعة المتقدمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ .

٣- أساليب المحاسبة للمديرين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢

٤- تخطيط أرباح منشآت الأعمال باستخدام الأساليب المتقدمة للمحاسبة الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

٥- أساليب المراجعة لمراقبي الحسابات والمحاسبين القانونيين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .